

تطور المتعة في الفكر الشيعي الاثني عشري المعاصر ومستنداتها العقدي
دراسة تحليلية نقدية

The Evolution of Temporary Marriage (Mutah) in Contemporary
Ithna Ashari Shi'i Thought and Its Doctrinal Foundations
A Critical Analytical Study

[10.35781/1637-000-134-002](https://doi.org/10.35781/1637-000-134-002)

د. موسى بن محمد آل هجاد الزهراني*

*رئيس قسم الشريعة - أستاذ الفلسفة والأديان المساعد
كلية الشريعة والقانون - جامعة الإمام عبد الرحمن بن فيصل

الملخص

2. المنهج التاريخي النقدي: لاستقراء التطور التاريخي لنكاح المتعة وربطه بالسياقات الثقافية السابقة على الإسلام، وإبراز تحوله إلى شعار مذهبي.

3. المنهج الوصفي التحليلي: لرصد صور نكاح المتعة في العصر الحديث، خصوصاً في إيران، وتحليل أبعادها الاجتماعية والسياسية والثقافية.

4. تنوع المصادر: بالاعتماد على المرويات الإمامية، والكتابات السنية الناقدة، والدراسات الاجتماعية والفكرية الحديثة، لضمان شمولية الطرح وتكامل الرؤية.

وخلص البحث إلى عدة نتائج أهمها:

1. أن نكاح المتعة قد نُسخ تحريمه بنصوص قطعية، ولا حجية في التمسك بما قبله.

2. أن الشخصية الفارسية القديمة أثرت في تثبيت هذا النكاح عبر أنماط ثقافية سابقة للإسلام.

3. أن المرويات الشيعية حول المتعة ليست محل اتفاق، بل يشوبها التناقض والاعتراض الداخلي.

يعالج هذا البحث قضية نكاح المتعة في الفكر الشيعي الاثني عشري، من خلال تحليل مستنداته العقدية، وتتبع تطوراتها الفكرية والاجتماعية، في ضوء تحوله من فرع فقهي إلى شعار مذهبي وأداة للتوظيف السياسي والاجتماعي. وناقش البحث أبرز صور نكاح المتعة المعاصرة، خصوصاً في إيران، مع إظهار امتداداته الثقافية المرتبطة بالزرادشتية والمزدكية، وتوثيق أنواعه المستحدثة في الواقع الشيعي.

وقد تناول البحث عدداً من الروايات الإمامية التي تنهى عن المتعة وتصفها بالزنا أو التدنيس، مما يضعف دعوى الإجماع داخل المذهب، ويظهر وجود تيار فقهي معارض. كما بين البحث حضور أصوات إصلاحية من داخل التشيع تدعو لإعادة النظر في هذه الممارسة.

منهجية البحث:

1. المنهج العقدي التحليلي: لتحليل النصوص والروايات الإمامية، ومقارنتها بالنصوص الشرعية القطعية، وبيان التناقض الداخلي في الموروث الشيعي.

الكلمات المفتاحية:

نكاح المتعة، الشيعة الاثنا عشرية، الزواج المؤقت، المتعة في إيران، الزرادشتية، الإصلاح الشيعي.

4. أن بعض فئات الشيعة المعاصرين لا يرون في المتعة ممارسة شرعية، بل يدعون لإلغائها وبناءً عليه، فإن نكاح المتعة بصيغته الراهنة يُعد ظاهرة مركبة ذات أبعاد عقدية واجتماعية وثقافية، تتطلب مراجعة نقدية علمية من داخل التراث الشيعي نفسه.

The Evolution of Temporary Marriage (Mutah) in Contemporary Ithna Ashari Shi'i Thought and Its Doctrinal Foundations A Critical Analytical Study

Dr. Mosa Muhammad Al Hajjad Al-Zahrani*

*Head of Sharia Department-Assistant Professor of Philosophy and Religions
College of Sharia and Law-Imam Abdul Rahman bin Faisal University

Abstract

This study addresses the issue of temporary marriage (Nikah al-Mut'ah) in Twelver Shiite thought by analyzing its doctrinal foundations and tracing its intellectual and social developments, in light of its transformation from a juristic branch into a sectarian emblem and a tool for political and social utilization. The study discusses the most prominent contemporary manifestations of temporary marriage, particularly in Iran, highlighting its cultural extensions linked to Zoroastrianism and Mazdakism, and documenting its newly invented forms within Shiite reality.

The research also examines a number of Imami narrations that prohibit mut'ah and describe it as fornication or defilement, thereby weakening the claim of consensus within the sect and revealing the existence of an opposing juristic current. Moreover, it shows the presence of reformist voices within Shiism calling for a reconsideration of this practice

Research Methodology

Doctrinal-analytical method: to analyze the Imami narrations and texts, compare them with definitive Islamic sources, and reveal the internal contradictions within the Shiite tradition.

Historical-critical method: to investigate the historical development of temporary marriage, connect it with pre-Islamic cultural contexts, and highlight its transformation into a sectarian emblem.

Descriptive-analytical method: to observe the contemporary forms of mut'ah, particularly in Iran, and to analyze its social, political, and cultural dimensions.

Diversity of sources: by relying on Imami narrations, Sunni critical writings, and modern social and intellectual studies, in order to ensure comprehensiveness and an integrated perspective.

The study concludes with several main findings:

- Temporary marriage has been abrogated by definitive texts, and reliance on earlier permissions has no authority.

- The ancient Persian character influenced the consolidation of this practice through pre-Islamic cultural patterns.

- Shiite narrations on mut'ah are not unanimously agreed upon, but rather are fraught with contradictions and internal objections.

- Some contemporary Shiite groups do not view mut'ah as a legitimate practice and call for its abolition.

Accordingly, temporary marriage in its present form is considered a complex phenomenon with doctrinal, social, and cultural dimensions that requires a critical scholarly review from within the Shiite heritage itself.

Keywords: Temporary Marriage (Nikah al-Mut'ah), Twelver Shiism, Contractual Marriage, Mut'ah in Iran, Zoroastrianism, Shiite Reform.

المقدمة

الحمد لله الذي نزل الكتاب بالحق والميزان، وجعل في شرعه صلاح القلوب والأبدان، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على سيدنا ونبينا محمد بن عبد الله، المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله الأطهار، وصحبه الأخيار، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد، فإن من تأمل مسيرة الفكر الإمامي الاثني عشري، أدرك أنه مذهب شهد عبر تاريخه تحولات فكرية وتطورات عقدية متتالية، حتى تشكلت معالمه بصورته المعاصرة، ولا يزال منفتحاً على تجديدات وتأويلات تتجدد مع السياقات السياسية والاجتماعية والثقافية التي يمر بها. ومن أبرز ما يسترعي النظر في هذا السياق: أن بعض المسائل الفقهية ارتقت في المنظور الإمامي إلى منزلة الشعارات العقدية، بل وأصبحت معياراً للانتماء والولاء.

ومن تلك المسائل: نكاح المتعة، الذي تطور في التصور الإمامي المعاصر من كونه فرعاً فقهياً اجتهادياً، إلى أن غدا عنصراً مركزياً في الهوية المذهبية، له امتداداته في التأصيل العقدي، والتوظيف السياسي، والاستثمار الاجتماعي. ويهدف هذا البحث إلى تحليل هذا التحول وتفكيك أبعاده المتعددة، من خلال قراءة نقدية للنصوص المؤسسة، واستعراض واقع الممارسة، والكشف عن الخلفيات العقدية والتاريخية التي أسهمت في تكريس هذه الظاهرة. رجاء أن يسهم هذا الجهد العلمي المتواضع في تقديم رؤية منهجية موضوعية، تفتح المجال لنقاش علمي رصين حول هذه المسألة، في إطار من الضبط الشرعي، والتأصيل العقدي الراسخ. وقد جاءت خطة البحث على النحو التالي:

- المقدمة
- مشكلة البحث
- أسئلة البحث
- أهمية البحث
- أهداف البحث
- منهج البحث
- الدراسات السابقة
- التمهيد:
- المبحث الأول: التعريف والمستند العقدي لنكاح المتعة في الفكر الشيعي
- المبحث الثاني: الشروط والأحكام الفقهية للمتعة في الفقه الإمامي
- المبحث الثالث: واقع المتعة اليوم في بعض بلدان الاثني عشرية
- المبحث الرابع: أنواع المتعة اليوم.
- المبحث الخامس: دعوات الإصلاح الشيعية لواقع هذا النكاح
- المبحث السادس: تحريم نكاح المتعة في الفكر الشيعي الإمامي: قراءة نقدية في ضوء الروايات المعتمدة
- المصادر والمراجع.

نسأل الله أن يوفقنا إلى الحق، وأن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم.

1. مشكلة البحث:

تتمثل مشكلة هذا البحث في تحوّل نكاح المتعة في الفكر الشيعي الاثني عشري المعاصر من مسألة فقهية إلى شعار مذهبي وعقدي، مع اعتماد هذا التحول على تأويلات روائية وتوظيفات أيديولوجية، رغم وجود روايات شيعية تنهى عنه، مما يُضعف دعوى الإجماع داخل المذهب، ويُثير إشكاليات حول مدى انسجام هذا التحول مع الضوابط الشرعية والمقاصدية لتشريع الزواج في الإسلام.

2. أسئلة البحث

1. ما أبرز الروايات والمفاهيم العقدية التي استند إليها فقهاء الشيعة في القول بنكاح المتعة؟
2. كيف تغيّرت نظرة المجتمع الشيعي إلى نكاح المتعة في العصر الحديث، وما أهم التحولات الفكرية المرتبطة به؟
3. ما صور نكاح المتعة المعاصرة المنتشرة بين الشيعة، وإلى أي مدى تُعد مقبولة في فقههم؟
4. ما هي الأحاديث أو النصوص الإمامية التي تنهى عن نكاح المتعة أو تصفه بالتحريم؟
5. من هم العلماء الشيعة الذين اعترضوا على نكاح المتعة ودعوا إلى إعادة النظر فيه؟
6. ما دور الثقافة الفارسية القديمة في دعم نكاح المتعة داخل المجتمع الشيعي عقدياً واجتماعياً؟

3. أهمية البحث:

تتبع أهمية هذا البحث من كونه يتناول قضية فقهية وعقدية شديدة الحساسية، ترتبط بهوية مذهب بأكمله، وتحظى بجدل واسع في الداخل الشيعي وخارجه. كما يُقدم معالجة علمية تحليلية للنصوص والروايات المؤسسة لمفهوم المتعة، ويكشف الأبعاد التاريخية والاجتماعية التي أثّرت في تشكيله المعاصر، ويُبرز الأصوات الإصلاحية التي ظهرت من داخل الطائفة الشيعية، رافضة لاستمرار هذا النكاح بوصفه مخالفة لمقاصد الشرع والفترة الإنسانية.

4. أهداف البحث

- توضيح الأدلة العقدية والروائية التي يستند إليها الشيعة في إباحة نكاح المتعة.
- تتبع التغيرات الفقهية والاجتماعية التي طرأت على المتعة في العصر الحديث.
- بيان أشكال نكاح المتعة المنتشرة اليوم في إيران وغيرها من المجتمعات الشيعية.
- إبراز الروايات الشيعية التي تنهى عن المتعة وتصنفها أحياناً بالزنا.
- كشف الأثر الفارسي القديم في تكوين فكرة المتعة.
- عرض مواقف بعض علماء الشيعة الذين يطالبون بإلغاء المتعة أو تقييدها.
- دعوة عقلاء المذهب إلى مراجعة هذه القضية بصدق وإنصاف، لما يترتب عليها من آثار تمسّ الأعراض والأنساب، وبحثها في ضوء النصوص الشرعية والمقاصد الإسلامية.

5. منهج البحث

اعتمد البحث على المناهج التالية:

المنهج التحليلي النقدي: بتحليل النصوص الفقهية والروائية في مصادر الشيعة الاثني عشرية، ومقارنتها بالمرويات الأخرى داخل المذهب نفسه، للكشف عن أوجه التناقض والاختلاف ومدى قوة الأدلة وحجيتها.

المنهج التاريخي: برصد تطور مفهوم نكاح المتعة عبر العصور، وربطه بالسياقات السياسية والاجتماعية التي أسهمت في إعادة تشكيله.

المنهج المقارن: بمناقشة الفوارق بين الخطاب الإمامي التقليدي وتياراته الإصلاحية المعاصرة، وبيان انعكاس ذلك على الواقع الاجتماعي.

المنهج الوصفي: في عرض الأدلة والمرويات، وربطها بالتحليل النقدي والمقارن، لتقديم صورة شاملة ومتوازنة للموضوع من زواياه العقدية والفقهية والفكرية والاجتماعية.

9. الدراسات السابقة:

كتبت العديد من الدراسات (وأعني هنا الأكاديمية)⁽¹⁾ حول نكاح المتعة أو الزواج المؤقت، ولا يمكن حصرها، وانصب معظمها حول تدوين تاريخ هذه النكاح والأحكام الفقهية بين الحل والحرمة، والردود والدفاع من الطرفين. وهذا البحث يركز على تطور هذا النكاح وخروجه من دائرة الفقه إلى دائرة الاعتقاد عند الاثني عشرية، والتوسع في التشريع حتى صارت له أنواع كثيرة غريبة، وهو قابل للتطور أيضاً، كتطور الفكر الاثني عشري عبر القرون.

تختلف هذه الدراسة عن جملة من الرسائل الجامعية السابقة التي تناولت نكاح المتعة، سواء من حيث زاوية تناول، أو عمق التحليل العقدي، أو منهج النقد الداخلي لمصادر الفقه الإمامي. ويمكن إبراز أبرز الفروق والملاحق وفقاً لما يلي:

1. عبد الغني، عبد الرحمن -نكاح المتعة في المذاهب الأربعة والشيعة الإمامية: دراسة مقارنة، جامعة شريف هداية الله، 2014م.

ركزت دراسته على المقارنة الفقهية بين المذاهب السنية الأربعة والفقه الشيعي الإمامي من زاوية الأحكام الفقهية المحضة. وقد اهتمت بتركيزها على الروايات المتعارضة وتحليلها سنداً وامتناً، دون التوسع في البعد العقدي أو السياقات الاجتماعية المعاصرة.

بينما تناولت هذه الدراسة نكاح المتعة في الفكر الشيعي الاثني عشري ضمن إطار نقدي عقدي وتحليلي واسع، يربط بين النصوص والممارسات الاجتماعية والفكرية المعاصرة، مع التركيز على تحولات المفهوم عبر التاريخ الحديث والمعاصر.

(1) لكون المصنفات غير الأكاديمية في نكاح المتعة أكثر من أن تحصر.

2. خالد عبد الله الغامدي -نكاح المتعة في ميزان الشريعة الإسلامية، جامعة أم القرى، 1432هـ. اقتصر الباحث على تتبع الأدلة الحديثية والرد على حجج الفقه الإمامي بأسلوب علمي تقليدي، موجه للقارئ السني، مع التركيز على النقض الشرعي.

أما هذه الدراسة فقد تجاوزت الردود النقضية لتبني قراءة تحليلية من الداخل، تستعرض النصوص الشيعية وتفكك بنيتها من خلال مقارنتها بمرتكزات الأصول والفهم العقدي للإمامية أنفسهم، مع إبراز التناقض بين النظرية والتطبيق.

3. محمد بن عبد الله آل زعير -نكاح المتعة: دراسة فقهية مقارنة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 1428هـ.

تناول الباحث الخلاف الفقهي من خلال تفسير الآية وإثبات النسخ، دون التطرق لتاريخ التحولات الفكرية في داخل المنظومة الشيعية، أو أثر المدرسة الإخبارية والأصولية في ترسيخ الفكرة. بينما امتازت الدراسة الحالية برصد التطور الفقهي والمتغيرات التي طرأت على مفهوم المتعة في الفكر الإمامي من زمن الغيبة الكبرى إلى العصر الحديث، مع ربطه بالتحولات السياسية والاجتماعية في بلدان مثل إيران والعراق ولبنان.

4. أحمد زكريا أبو العزم -نكاح المتعة: بين التحليل والتحريم في الفقه الإسلامي، جامعة الأزهر، 2003م.

برزت دراسته في تتبع النشأة وسياق التشريع والتحريم وفق الروايات التاريخية، مع تقديم عرض توثيقي تقليدي.

أما الدراسة الحالية فتميزت بمعالجة تحليلية نقدية مزدوجة: تسائل المفهوم العقدي نفسه للمتعة، وتربطه بمفهوم "الهوية الطائفية"، مع إبراز الدور المذهبي في توظيف المتعة كوسيلة إثبات انتماء أو مخالفة.

التمهيد

يُعدّ "نكاح المتعة" أحد أبرز المسائل الفقهية المثيرة للجدل بين أهل السنة والجماعة من جهة، والمذهب الشيعي الاثني عشري من جهة أخرى. وقد نُظر إليه تاريخياً بوصفه فرعاً فقهياً جزئياً، إلا أن تطوره في الفكر الشيعي الاثني عشري المعاصر جعله يتحول إلى قضية عقدية وهوية تتجاوز حدود الفقه إلى قضايا الولاء والبراء، والانتماء والانفصال المذهبي.

إن الوقوف على تاريخ هذا النكاح يُظهر أنه كان مباحاً في مرحلة من مراحل التشريع، لحاجة مؤقتة، ثم نُسخ تحريمه بنصوص قطعية من القرآن والسنة، واستقر إجماع الأمة على بطلانه وتحريمه⁽¹⁾. ومع ذلك، فقد أعادت بعض الفرق الشيعية - وعلى رأسها الإمامية الاثني عشرية - إحياء

(2) نكاح المتعة كان مباحاً في بدايات الإسلام لحاجة بعض الصحابة أثناء الأسفار أو الغزوات، وقد ثبت ذلك بأحاديث صحيحة.

هذا النكاح، بل وتوظيفه بوصفه وسيلة من وسائل التعبير عن الانتماء العقدي، حتى قال بعض علمائهم: "من أنكر المتعة فقد خرج من التشيع"⁽¹⁾. ولهم عبر التاريخ اهتمام بها؛ بدليل كثرة المصنفات حولها؛ على سبيل المثال ما سردده المؤلف الشيعي: آغا بزرك الطهراني (1389هـ) في كتابه: الذريعة إلى تصانيف الشيعة⁽²⁾:

لكن النبي ﷺ نهى عنه بعد ذلك نهياً صريحاً مؤبداً، كما في حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه: "نهى رسول الله ﷺ عن متعة النساء يوم خيبر"، وفي حديث سيرة الجهنبي: "أذن لنا رسول الله ﷺ في المتعة، ثم نهانا عنها يوم الفتح". وقد رواها البخاري ومسلم، واعتمد عليها في نسخ الحكم. فكان الأمر في المتعة كغيره من الأحكام المنسوخة التي رُفعت بعد تقرير التشريع النهائي للإسلام. وقد أجمع جمهور الصحابة - ومنهم الخلفاء الراشدون - على تحريم نكاح المتعة تحريماً مؤبداً، ووردت النصوص الصريحة من عمر بن الخطاب بتحريمه لها وتهديد من يتزوج بها، وكان ذلك على رؤوس الأشهاد ولم يُنكر عليه أحد من الصحابة، مما يدل على انعقاد الإجماع السكوتي، وقد أثر عن ابن عباس - وهو أشهر من نُقل عنه القول بالإباحة - رجوعه عنها، حيث قال: "كانت رخصة في أول الإسلام لمن اضطر إليها كالدائم والميتة، ثم نسخت". أما أئمة الفقه الأربعة، فقد نصوا على تحريمها بلا خلاف، بل عذا بعضهم زنا صريحاً، كالإمام مالك، وأبطلها الإمام الشافعي، وحكم بفسادها الإمام أبو حنيفة، وحرّمها الإمام أحمد بن حنبل لا رخصة فيه. واتفق جمهور المحدثين والفقهاء من أهل السنة والجماعة على أن نكاح المتعة باطل، محرم، لا تترتب عليه آثار النكاح الصحيح، وأنه خلاف ما عليه الإسلام من مقاصد الزواج الدائم وبناء الأسرة. ولم يخالف في ذلك إلا الروافض، وهو قول شاذ مردود، لا يُلْتَمَذُ إليه في ميزان العلم الشرعي. وبذلك، فإن تحريم نكاح المتعة ثابت بالسنة الصحيحة الصريحة، والإجماع العملي القولي والسكوتي للصحابة، وإجماع الفقهاء من بعدهم، مما يُوجب القول ببطالته والتحذير من الترويج له باسم "الزواج الشرعي"، لأنه في الحقيقة صورة موهمة من صور الاستمتاع المحرم والانفلات الأخلاقي، ولو تسترت باسم الشرع.

انظر: [البخاري، محمد بن إسماعيل. صحيح البخاري. تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر. مكة: دار طبية الخضراء، الطبعة الأولى، 1434هـ. الجزء 9، ص 58. مسلم، مسلم بن الحجاج. صحيح مسلم. تحقيق: لجنة الإشراف العلمي. الرياض: دار السلام، الطبعة الأولى، 1429هـ. الجزء 5، ص 78. البيهقي، أحمد بن الحسين. السنن الكبرى. تحقيق: محمد عبد القادر عطا. عمان: دار النفائس، الطبعة الأولى، 1424هـ. الجزء 7، ص 206. الصنعاني، عبد الرزاق. المصنف. تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي. الرياض: مكتبة الرشد، الطبعة الثانية، 1425هـ. الجزء 7، ص 500. ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد. الرياض: دار التوزيع والنشر الإسلامية، الطبعة الأولى، 1423هـ. الجزء 19، ص 75. النووي، يحيى بن شرف. شرح صحيح مسلم. الدمام: دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، 1427هـ. الجزء 9، ص 188. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. مجموع الفتاوى. الرياض: الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء، 1404هـ. الجزء 32، ص 89. ابن قدامة، عبد الله. المغني. تحقيق: التركي والحوالي. الرياض: دار عالم الكتب، الطبعة الثالثة، 1417هـ. الجزء 9، ص 187. الكاساني، علاء الدين. بدائع الصنائع. بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، 1425هـ. وكيل التوزيع: مكتبة الرشد، الرياض. الجزء 2، ص 272. مالك بن أنس. المدونة الكبرى. رواية سحنون. الرياض: دار الفكر، بدون تاريخ. الجزء 2، ص 155. الشافعي، محمد بن إدريس. الأم. تحقيق: رفعت فوزي عبد المطلب. السعودية: دار الوعي، الطبعة الأولى، 1429هـ. الجزء 5، ص 5].

(1) الصدر: محمد صادق، مسائل وردود، هيئة تراث الشهيد الصدر، النجف - العراق، ط1، 1999م، ص112.

(2) الطهراني، آغا بزرك. الذريعة إلى تصانيف الشيعة. بيروت: دار الأضواء، الطبعة الثالثة، 1403هـ / 1983م.

1. عبد الله بن بندار الأصفهاني. (حوالي 500هـ تقريباً)⁽¹⁾. نهاية المتعة.
 2. محمد بن الحسن الطوسي. (460هـ / 1067م)⁽²⁾ كتاب المتعة.
 3. محمد بن محمد المفيد. (413هـ / 1022م)⁽³⁾ كتاب المتعة.
 4. محمد بن علي الصدوق. (381هـ / 991م)⁽⁴⁾ كتاب المتعة.
 5. محمد باقر المجلسي. (1111هـ / 1699م)⁽⁵⁾ رسالة في المتعة.
 6. مرتضى بن محمد الأنصاري. (1281هـ / 1864م)⁽⁶⁾. كتاب المتعة.
 7. حسين بن محمد تقي النوري. (1320هـ / 1902م)⁽⁷⁾ كتاب المتعة.
 8. علي حيدر (توفي بعد 1320هـ تقريباً)⁽⁸⁾ رسالة في المتعة.
 9. جعفر الأصفهاني (القرن 13هـ تقريباً - غير محدد بدقة)⁽⁹⁾. كتاب المتعة.
 10. محمد تقي الحكيم. (1420هـ / 1999م)⁽¹⁰⁾ كتاب المتعة.
- وعند غيره الكثير، مثل:

1. أحمد بن فهد الحلبي (841هـ / 1437م). كتاب المتعة⁽¹¹⁾.
2. علي البحراني (بعد 1180هـ تقريباً). رسالة في المتعة وزواجها وأحكامها⁽¹²⁾.
3. شهاب الدين المرعشي النجفي (1411هـ / 1990م). إحسان إحقاق الحق - باب المتعة⁽¹³⁾.

(3) الذريعة، ج24، ص96.

(1) الذريعة، ج22، ص72.

(2) الذريعة، ج22، ص67.

(3) الذريعة، ج22، ص66.

(4) الذريعة، ج22، ص71.

(5) الذريعة، ج22، ص70.

(6) الذريعة، ج22، ص65.

(7) الذريعة، ج22، ص73.

(8) الذريعة، ج22، ص68.

(9) الذريعة، ج22، ص69.

(10) ضمن رجال النجاشي، تحقيق: موسى الشبيري الزنجاني. قم: مؤسسة النشر الإسلامي، 1415هـ.

(11) أشار إليها : الحر العاملي، محمد بن الحسن (1104هـ). أمل الآمل في علماء جبل عامل، الجزء الأول، تحقيق: حسن بن أحمد بن علي، قم: مكتبة الإمام أمير المؤمنين العامة، الطبعة الأولى، 1405هـ.

(12) قم: مكتبة آية الله المرعشي، د.ت.

4. محمد باقر السيستاني (حي - مواليد 1349هـ / 1930م). كتاب المتعة⁽¹⁾.

لقد بات نكاح المتعة اليوم في الفكر الإمامي المعاصر يتجاوز المفهوم الشرعي ليغدو منصة سياسية ومذهبية وأخلاقية في آنٍ معاً. فبينما تمسّكت به المؤسسة الحوزوية وجعلته "من ضروريات المذهب"، بدأت تظهر معالم التوظيف الأيديولوجي والاجتماعي له، من خلال:

- استقطاب الأفراد من المذاهب الأخرى عبر الإغراء بهذا النوع من الزواج.
- تسويغه بوصفه وسيلة لحل "أزمات الكبت الجنسي" في المجتمع.
- تشريع آليات جديدة (المتعة الجماعية، متعة المزارات، متعة السياحة...) تتجاوز الحدود الفقهية القديمة وتُدخله في دائرة الفساد الأخلاقي العلني⁽²⁾.

وليس من المبالغة القول إن المتعة باتت في بعض المجتمعات الشيعية المعاصرة، وخصوصاً في إيران، بمثابة دعاية مقنّنة⁽³⁾ بإشراف الدولة والمؤسسة الدينية، كما رصدت ذلك الباحثة الإيرانية شهلا حائري في دراستها الأنثروبولوجية حول الزواج المؤقت في إيران ما بين (1978 - 1982)، والتي خلصت إلى أن المتعة لم تعد خياراً فقهياً، بل تحولت إلى "استراتيجية للمتعة الجنسية، وأداة للاستغلال الطبقي، وآلية لتهميش النساء"⁽⁴⁾. وما يُثير الاستغراب أن الفقه الإمامي المعاصر، بدلاً من إعادة تقييم هذه الممارسة وفق قواعد الفطرة ومقاصد الشريعة، عمد إلى تأصيلها روائياً بشكل مفرط، حتى صار الحديث عن المتعة يحتل مساحات واسعة في كتبهم، مثل: الكافي للكليني، ومن لا يحضره الفقيه للصدوق، وتهذيب الأحكام للطوسي، بل جعلوها سُنّة ينبغي "أن لا يموت المؤمن إلا وقد عمل بها ولو مرة"⁽⁵⁾. وفي

(13) قم: مركز الأبحاث الفعائدية، د.ت.

(1) حائري: د.شهلا، الزواج المؤقت عند الشيعة - حالة إيران (1978-1982)، ترجمة فادي حمود، شركة المطبوعات، بيروت - لبنان، ط1، 2002م، ص79-110.

(2) قفة: خالد عمر، إيران والحرب والنساء، مكتبة مدبولي الصغير، القاهرة - مصر، ط1، 2008م، ص94.

(3) حائري، شهلا. المتعة: الزواج المؤقت عند الشيعة. ص15.

Haeri, Shahla. Law of Desire: Temporary Marriage in Shi'i Iran Syracuse: Syracuse University Press, 1989 xv.

(4) ورد عندهم هذا النص: "يُستحب للرجل أن يتزوج المتعة، وما أحب للرجل منكم أن يخرج من الدنيا حتى يتزوج المتعة، ولو مرة". يروى عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله (جعفر الصادق). [الحر العاملي، محمد بن الحسن. وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة. تحقيق: مؤسسة آل البيت لإحياء التراث. قم، إيران: مؤسسة آل البيت، د.ت، ج21، ص14، باب استحباب المتعة وذن من تركها، حديث رقم الصدوق، محمد بن علي بن الحسين. من لا يحضره الفقيه. قم: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، د.ط، ج3، ص466، حديث رقم 4700. الطوسي، محمد بن الحسن. تهذيب الأحكام. تحقيق: حسن الموسوي الخراساني. طهران: دار الكتب الإسلامية، د.ط، ج7، ص253. المجلسي، محمد باقر. بحار الأنوار. تحقيق: محمد الباقر البهبودي. بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ط، ج100، ص318].

الوقت ذاته، ظهر تيار عقلاني إصلاحي من داخل التشيع نفسه، يرفض المتعة ويعتبرها تحريفاً للتشريع ووسيلة للعبث بالشرف والمجتمع⁽¹⁾. وهذا البحث لا يتوقف عند بيان التحريم الفقهي فقط، بل يسعى إلى:

1. تفكيك المستند العقدي الذي بُني عليه هذا النكاح.
 2. رصد التحولات الاجتماعية والسياسية التي رافقت توظيفه في العصر الحديث.
 3. مناقشة الروايات الشيعية التي أُسست عليه، من حيث الصناعة السندية والمعنى.
 4. بيان الأثر الفارسي الثقافي في ترسيخ هذا النكاح، مقارنة بالزراشتية⁽²⁾ والمزدكية⁽³⁾ القديمة التي أباحت أشكالاً متطرفة من العلاقات الجنسية.⁽⁴⁾
- وهذا الموضوع لا يمثل مجرد فقه جزئي، بل هو اختبار حقيقي لمنهج التعامل مع النصوص، ولصدقية من يدعي اتباع آل البيت، الذين برأهم الله من هذا الانحراف الخلقي، كما قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ [الأحزاب: 33].

(1) انظر: مقابلة مع حسين الخميني، قناة العربية، برنامج "إضاءات"، أرشيف 2010م. ومنير النمر، الزواج المؤقت في القطيف - دراسة ميدانية، جريدة اليوم السعودية، العدد 14126، 2005م.

(2) الزرادشتية ديانة فارسية قديمة تُنسب إلى زرادشت، وتُعد من الديانات الثنائية، حيث تقوم على صراع دائم بين إله الخير "أهورا مزدا" وإله الشر "أهريمان". وتؤمن بالبعث والحساب والجنة والنار، وقد أثرت لاحقاً في بعض المفاهيم الأخروية لدى اليهودية والنصرانية. وكان للزراشتية نظام أخلاقي صارم، لكنها أباحت بعض الممارسات المخالفة، ومنها ما سُمي بزواج الأقارب (الخويتوكندس)، وقد وصل الأمر ببعض الفرق الزرادشتية إلى التوسع في هذا النوع حتى شمل المحارم.

[الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة، إعداد الندوة العالمية للشباب الإسلامي، الطبعة الرابعة، الرياض: دار الوطن، 1425هـ، ج 1، ص 238-243. وانظر: حسن إبراهيم حسن، تاريخ إيران الحضاري والسياسي في العصر الساساني، القاهرة: مكتبة النهضة المصرية، الطبعة الثانية، 1957م، ص 103-110].

(3) المزدكية حركة دينية اجتماعية ظهرت في القرن الخامس الميلادي في الدولة الساسانية على يد مزدك بن بامدادان، وهي فرقة ثنوية متأثرة بالزراشتية والمانوية. دعت إلى الزهد والتشف، لكنها اشتهرت بدعوتها إلى الاشتراك في الأموال والنساء، مما أدى إلى ردة فعل قوية ضدها، خاصة من علماء الزراشتية والساسة الفرس. وقد اتُهمت بأنها تحلل نكاح المحارم وتشجع الفوضى الأخلاقية بحجة إزالة أسباب الصراع الطبقي والاجتماعي. [علي سامي النشار، نشأة الفكر الفلسفي في الإسلام، القاهرة: دار المعارف، الطبعة الرابعة، 1965م، ج 1، ص 325-328. وانظر: عبد الرحمن بدوي، مذاهب الإسلاميين: المجلد الأول، بيروت: المؤسسة العربية للدراسات والنشر، الطبعة الثانية، 1997م، ص 130-134].

(4) سيايati تحقيق العلماء لهذا.

المبحث الأول

التعريف والمستند العقدي لنكاح المتعة في الفكر الشيعي

أخذ هذا النكاح مساحات كبيرة من المصادر الاثني عشرية القديمة والحديثة؛ بين تعريف، ودفاع، وتحليل، واستحضار أدلة تتأرجح بين الصحة وعدمها، وأعني بالصحة تلك الروايات التي تحدثت عن بدايات تاريخ هذا النكاح مع الظروف المحيطة به حينها.

ففي أقدم تعريفاتهم له نجده عند الصدوق (381هـ)⁽¹⁾: (المتعة نكاح إلى أجل، بشرط المهر والأجل، لا طلاق فيه، وينتهي بانقضاء المدة) ويعرفه الطوسي (460هـ) بقوله: (النكاح المنقطع هو أن يقول الرجل للمرأة: أتزوجك كذا وكذا مدة كذا وكذا، بمهر قدره كذا)⁽²⁾. وأنه (عقدٌ مؤقتٌ بمدةٍ معينة، لا توارث فيه ولا نفقة، وينتهي بانتهاء الأجل المسمى)⁽³⁾. وقريبٌ من هذا تعريف الحلي (726هـ): (هو أن يعقد على المرأة مدة معلومة بمهر معلوم، بلفظ: تزوجتك أو أنكحتك، ولا يشترط الشهود، ولا الولي، ولا طلاق عند الانقضاء)⁽⁴⁾. ويعرّف الشيخ المعاصر: علي الحسيني الميلاني: المتعة بقوله: (هي أن تزوّج المرأة الحرّة الكاملة نفسها من الرجل المسلم بمهر مسمّى إلى أجل مسمّى، فيقبل الرجل ذلك، فهذا نكاح المتعة، أو الزواج المؤقت ويعتبر فيه جميع ما يعتبر في النكاح الدائم، من كون العقد جامعاً لجميع شرائط الصحة، وعدم وجود المانع من نسب أو سبب وغيرهما، ويجوز فيه الوكالة كما تجوز في الدائم، ويلحق الولد بالأب كما يلحق به فيه، وتترتب عليه سائر الآثار المترتبة على النكاح الدائم، من الحرمة والمحرمية والعدة)⁽⁵⁾.

وهذا التقرير لمعناها فيه نظراً، ومغالطات. يأتي الرد عليها. لذا لا يهتم في هذا المطلب كثيراً تبين أدلة الشيعة على جواز هذا النكاح من عدمه؛ لأنها مشهورة عندهم، ويجادلون عنها بشراصة⁽⁶⁾، كما رتبوا على ما أنكرها دخوله في الكفر⁽⁷⁾. سئل محمد صادق الصدر: (هناك بعض الناس كما

(1) الصدوق، محمد بن علي. من لا يحضره الفقيه. قم: جامعة المدرسين، 1413هـ. ج3، ص465.

(2) الطوسي، محمد بن الحسن. الخلاف. قم: مؤسسة النشر الإسلامي، 1407هـ. ج2، ص186.

(3) الطوسي، محمد بن الحسن. تهذيب الأحكام. طهران: دار الكتب الإسلامية، 1407هـ. ج7، ص251.

(4) الحلي، الحسن بن يوسف. قواعد الأحكام في معرفة الحلال والحرام. قم: مؤسسة النشر الإسلامي، 1413هـ.. ج2، ص37.

(5) الميلاني، علي الحسيني، رسالة في المتعتين، 20.

(6) انظر على سبيل المثال: العاملي، جعفر مرتضى، زواج المتعة. تحقيق ودراسة. المركز الإسلامي للدراسات. توزيع دار السيرة. بيروت. لبنان. الطبعة الأولى 1422هـ 2001م.

(7) يوردون رواية: (إن المتعة ديني ودين آبائي فمن عمل بها عمل بديننا، ومن أنكرها أنكر ديننا، واعتقد بغير ديننا). (من لا يحضره الفقيه 3/ 366).

تعرفون في قلوبهم مرض فبمجرد فتح موضوع زواج المتعة قال لي بصوت عالي هل تقبل ان يتزوج رجل من أخواتك زواج متعة فماذا أقول لهم وما هي الحجة الدامغة لإسكاتهم؟ فأجاب: هذه من ضروريات المذهب ومن ينكره كأنه خرج من التشيع إلى التسنن أو أي ملة أخرى ودان بغير ما أنزل الله⁽¹⁾.

والذي يهمنا هو أن نعرف كيف جعله الإمامية ركيزة إغراء، يقوم عليها المذهب؛ سواء في تثبيت دعائم المذهب من خلال الإغراء بالنساء، أم بالدعوة إلى التشيع في العالم وتقديم خدمة زواج المتعة للمراد تشييعه، وهذا حصل في بلدان كثيرة.

والحق أن نكاح المتعة - بصورته التاريخية - يُعد من الخصائص المرتبطة ببعض مكونات الحضارة الفارسية القديمة، التي عُرِفَتْ في جوانب منها بتجاوزات في القيم الأخلاقية، وتفسير متساهل للضوابط السلوكية، يختلف في طبيعته عن النموذج الغربي المعاصر، الذي اتجه نحو الإباحية الصريحة دون غطاء ديني.

وإن كانت بعض الحضارات قد اشتهرت بانفلاتها الأخلاقي، فإن النموذج الفارسي القديم قد تميّز - في بعض مراحله - بتأطير هذا التوجه ضمن غطاء ديني. ويتضح هذا جلياً في بعض تعاليم الديانات القديمة التي سادت هناك؛ فالزرادشتية - وفق ما نُقِلَ عن مصادرها - قد أبحاث في مراحل معينة زواج المحارم، وهو ما يُعرف بـ"الخوتودَه" (Xwēdōdah)، أي زواج الأقارب من الدرجات الأولى كزواج الابن من أمه، والأخ من أخته⁽²⁾. كما تبثّ المزدكية في القرن الخامس الميلادي مفاهيم تدعو إلى الاشتراك في الأموال والنساء، واعتمدت في عهد الملك قباذ الأول (488-531م) بوصفها مذهب الدولة الرسمي⁽³⁾.

(1) الصدر، محمد صادق، مسائل وردود، 62/4 (المسألة رقم: 173).

(2) بدوي، عبد الرحمن، موسوعة الفلسفة، بيروت: المؤسسة العربية للدراسات والنشر، ط3، 1984م، ج1، ص 667.

Mary Boyce, Zoroastrians: Their Religious Beliefs and Practices, London: Routledge, 2001, pp. 83-85.

(3) علي، جواد، المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام، بيروت: دار العلم للملايين، ط4، 2001م، ج6، ص 364-366. Adam Mez, The Renaissance of Islam, trans. Salahuddin Khuda Bukhsh, Lahore: Sh. Muhammad Ashraf, 1937, p. 103.

وانظر: الدليمي، طه، نكاح المتعة نظرة قرآنية جديدة، 84.

المبحث الثاني

الشروط والأحكام الفقهية للمتعة في الفقه الإمامي

يقول السيد: محمد علي الحسيني: (يشترط في المتعة أمور: يحتاج (عقد المتعة) إلى إيجاب وقبول لفظيين، (متعك أو زوجتك أو أنكحتك)، ولا يكفي فيه الرضا القلبي. ذكر الأجل، كيوم أو ساعة أو شهر، ولا بد أن يكون معلوماً، فمن لم يذكره متمعداً أو نسياناً بطل متعة وانعقد دائماً. بالنسبة للرجل: أن تكون المتمتع بها، مسلمة أو كتابية، فلا يجوز التمتع بالوثنية، بالنسبة للمرأة: أن لا تتمتع إلا بمسلم⁽¹⁾. أما قوله: لا يجوز التمتع بالوثنية فغير دقيق؛ لأنهم يروون عن جعفر الصادق أنه قال: (لا بأس للرجل أن يتمتع بالمجوسية)⁽²⁾. ولم ينس السيد الحسيني أن يبين أحكامها، ولا حظ المخالفات الصريحة فيها للإسلام:

1. المتعة لا تنحصر في عدد، فيصح أن يتمتع بما يشاء، بعكس الزواج الدائم، فإنه لا يجوز التمتع إلا بأربع زوجات.
2. لا طلاق في المتعة، بل يكون الافتراق إما بانتهاء الوقت (أي المدة المحددة في العقد) أو أن يهبها المدة، حيث يقول: وهبتك المدة، فتحرم عليه حينئذ وتعتد إذا كانت مدخولاً بها.
3. لا توارث في المتعة؛ (فلا ترث المرأة الزوج والعكس) ولا نفقة لها إلا أن تشترط ذلك في العقد بعكس الدائم، فإن التوارث والنفقة حق لهما.
4. له العزل (وهو إفراغ المني خارج الرحم) عنها من دون إذنها، وله أن يقطع الجماع، فهو غير واجب بعكس الدائم، فلا بد أن يجامعها مره كل أربعة أشهر.
5. يلحق به الولد لو حملت وإن عزل؛ لاحتمال سبق المني من غير علم منه.
6. لا يصح تجديد العقد - مثل أن تكون مدة العقد شهر، وقبل انقضاء الشهر يريد أن يجدد العقد - قبل انقضاء الأجل أو بذل المدة.
7. ينشر الحرمة، تماماً كالدائم (فتصبح أم المتمتع بها من محارم المتمتع بها من محارم المتمتع، وهكذا تثبت بقية الأحكام).
8. عدتها مع الدخول حيضتان، وإن كانت في سن من حيض لا تحيض فعدتها خمسة وأربعون يوماً، وتعتد من الوفاة ولو لم يدخل بها بأربعة أشهر وعشرة أيام إن كانت حائلاً، وأبعد الأجلين إن كانت حاملاً، كالزواج الدائم تماماً.
9. تحرم مقارنة الزوجة، وهي حائض كالدائم.

(1) الحسيني، محمد علي، موقع alhouseini.net.

(2) الطوسي، محمد بن الحسن، تهذيب الأحكام، 7/ 256، الاستبصار، 3/ 144.

10. لا يجوز أن يتمتع بنت أخت، أو بنت أخ زوجته بدون إذنهما كالدائم، فيحتاج إلى إذن من الزوجة.
11. لا يجوز جمع الأختين معا كالدائم.
12. الولد له جميع الحقوق الثابتة لولد الدائم.
13. لا يقع بالمتمتع بها ظهار ولا إيلاء ولا لعان⁽¹⁾.

وختلاصة ما وضعوه من أركان وشروط وضوابط:

1. الصيغة: يُعد الزواج عقدًا، ولا بد فيه من الإيجاب والقبول. وتكفي ألفاظ مثل: "أنكحتك" أو "زوجتك". ويمكن أن يُرمه الأب أو الوكيل، بشرط الرضا.
 2. الأشخاص: يشترط أن يكون الزوج مسلمًا، وأن تكون الزوجة مسلمة أو من أهل الكتاب. ولا يجوز العقد على من يحرم الزواج منها شرعًا.
 3. المدة: لا بد أن تكون مدة الزواج محددة بدقة. فإذا غابت المدة، اعتُبر العقد دائمًا في بعض الفقه. وإذا حُدد عدد من المعاشرات ضمن المدة، فلا بأس بذلك.
 4. المهر: يجب تحديد المهر، سواء عينًا أو نقدًا. ويجوز دفعه مقدمًا أو مؤجلًا، ولكن لا يجوز الرجوع فيه بعد العقد ما لم يكن العقد باطلًا⁽²⁾.
- وواقع نكاح المتعة في العصر الحاضر يثير العديد من الإشكالات، وقد أشار إلى ذلك عدد من المفكرين والعلماء من داخل الطائفة الشيعية أنفسهم، مما يجعل من المهم الوقوف على أقوالهم وتحليلاتهم في هذا السياق. يقول الدكتور موسى الموسوي (1997م): (كيف تستطيع أمة تحترم شرف الأمهات اللواتي جعل الله الجنة تحت أقدامهن وهي تبيع المتعة أو تعمل بها)⁽³⁾. وأضاف: وفي إيران الملالي اليوم أسست بيوت اسمها (كوثر) أو بالأحرى الدعارة الشرعية، يشرف على كل واحدة منها أحد الملالي مهمته الجمع بين الرجال والنساء باسم المتعة وبذريعة أن هذا الأمر ضروري كي يعرف الرجل المرأة كل منهما الآخر مقدمة للزواج الدائم⁽⁴⁾.

(1) مصدر سابق.

(2) Muta Marriage . إعداد: Shashwat Patwa و Astu Khandelwal – كلية سمبويسيس للقانون – نويدا، الهند. المجلة الدولية للقانون والإدارة والعلوم الإنسانية – العدد 2، المجلد 1، سنة 2018م.

Astu Khandelwal and Shashwat Patwa, Muta Marriage, International Journal of Law Management & Humanities 1, no. 2 (2018).

(3) الموسوي: موسى، الشيعة والتصحيح، 107.

(4) الموسوي، موسى، المتآمرون على المسلمين الشيعة، 159.

المبحث الثالث

واقع المتعة اليوم في بعض بلدان الاثني عشرية

إذا كان هذا في زمن الدكتور موسى الموسوي المتوفى عام 1417هـ؛ فإن الأمر اليوم في إيران تطور كثيراً، فقد قررت الحكومة الإيرانية نشر بيوت الزواج المؤقت أو ما يعرف باسم زواج المتعة ليوم واحد، في الشوارع والأحياء، بحجة القضاء على مشكلة الاغتصاب والكبت الجنسي الذي يعاني منه الشباب الإيراني، في دولة تبيع ممارسة الجنس مع أي فتاة، تحت ذرائع دينية. وتحت هذه الذريعة، سيكون بإمكان أي إيراني ارتياد هذه البيوت، لممارسة الجنس مع فتاة تقدم هذه الخدمة لأي شاب يقرع بابها، بحجة أن الدين يبيح هذه الممارسات، والتي يطلق عليها صفة الزواج لدى الشيعة⁽¹⁾.

وأكد تقرير رسمي للحكومة أنها مقتنعة بضرورة إشاعة الزواج المؤقت أو ما يعرف بزواج المتعة، لحل هذه الأزمة، وأنها مستعدة لإيجاد مراكز خاصة في هذا المجال، فيما سمحت الحكومة للعديد من المكاتب ومواقع الإنترنت بنشاط يدخل في مجال تعارف النساء والرجال والبحث عن زوج أو زوجة، والزواج المؤقت.. حتى أن إعلاناً نشر في موقع رسمي يعلن عن تقديم مراكز دينية في مدن قم ومشهد وطهران لتأمين البنات للرجال الراغبين في الزواج المؤقت. ويبلغ سعر الليلة الواحدة ما بين 50 إلى 100 دولار، ويكون نصف الربح للمراكز الدينية الشيعية⁽²⁾.

ونشر موقع (قناة العربية) على الإنترنت خبر إقدام مكاتب العدل، أو التوثيق القانوني، التي عادة تقوم بتسجيل العقود والأحوال الشخصية؛ على إضافة مهنة جديدة إلى أنشطتها القانونية، وهو البحث عن نساء؛ للراغبين في زواج المتعة⁽³⁾. وأوضح الخبر أن أكبر نسبة لزواج المتعة يتم في مدينة (قم) الإيرانية، التي تضم أكبر حوزة للعلوم الدينية، يدرس فيها أعداد كبيرة من الطلاب الذين يصبحون لاحقاً رجال دين!. وتشير الدراسات إلى أن التوجه إلى زواج المتعة أصبح أكثر من التوجه إلى الزواج الدائم، سيما وأن الرجل لا يدفع نفقة إلى الزوجة مثل هذا الزواج⁽⁴⁾.

(1) انظر: لحل مشاكل الاغتصاب؛ الحكومة الإيرانية تقرر نشر بيوت زواج المتعة. موقع (لها أون لاين) 1430هـ

(2) انظر: الطلب يتزايد عليه أكثر من الزواج الدائم. مكاتب التزويج الإيرانية الرسمية توفر "زوجات متعة" للراغبين. موقع (العربية نت) الأربعاء 6 رجب 1432هـ 8 يونيو 2011م.

(3) انظر: (العربية نت) الأربعاء 6 رجب 1432هـ 8 يونيو 2011م.

وتحت عنوان: (كواليس وفضائح زواج المتعة في العراق كما كشفته "بي بي سي" في فيلم وثائقي)⁽¹⁾ أجرت هيئة الإذاعة البريطانية (BBC) تحقيقاً استقصائياً دام عاماً كاملاً، تناول فيه ظاهرة زواج المتعة كما تُمارس فعلياً في بعض المناطق العراقية ذات الغالبية الشيعية. وقد كشف التحقيق، الذي استند إلى التصوير السري والمقابلات المباشرة، عن ممارسات غير مشروعة يُشارك فيها بعض رجال الدين، يتم من خلالها تسهيل عقود "زواج مؤقت" لفترات قصيرة جداً، قد لا تتجاوز الساعة الواحدة، ويتم استغلالها كغطاء لممارسات جنسية. ومن أبرز ما ورد في التحقيق هو استعداد بعض رجال الدين لإجراء زيجات متعة مع فتيات قاصرات دون سن البلوغ، بل إن بعضهم عرض تسهيل هذا النوع من العقود مقابل أتعاب مالية، فيما شوهد آخرون وهم يقدمون فتيات صغيرات إلى المراسل السري بذريعة أنها "زوجة حلال". وقد وردت هذه الحالات تحديداً في مناطق مثل الكاظمية ببغداد وكرلاء، بالقرب من المراكب الدينية. كما أظهر التحقيق شهادات لنساء تعرضن للاستغلال الجنسي في ظل هذه العقود، مع توثيق تصريحات صريحة لبعض رجال الدين تُجيز المداعبة، أو الإيلاج من الخلف، ما دامت الفتاة لم تفقد عذريتها، وهو ما يمثل تعدياً على براءة القاصرات وخرقاً صريحاً لمقاصد الشريعة. وقد أعرب مكتب المرجع الشيعي الأعلى، السيد علي السيستاني، عن رفضه القاطع لهذه الأفعال، مؤكداً أنها تمتهن كرامة المرأة، وأن من ينخرط فيها لا يُعدّ من أتباع المرجعية الحقيقية. كما أشار المتحدث باسم الحكومة العراقية إلى أن غياب الشكاوى الرسمية يقيّد إمكانية الملاحقة القانونية لمرتكبي هذه الأفعال⁽²⁾.

ونبه إلى هذا النوع من الزواج إنما يرضاه الشيعة العجم، ويندر وجوده بين الشيعة العرب، إلا في الآونة الأخيرة، فقد وجد -بكل أسف- في بعض المناطق الشيعية العربية، كما حدثني بعض من التقيتهم من الشيعة في (بيروت)؛ أثناء رحلة علمية كانت لي، ولذلك أسبابه التي يطول ذكرها.

يقول الدكتور موسى الموسوي: (ولا شك أنّ المتعة لها رواج في البلاد الشيعية غير العربية، أما في المناطق الشيعية العربية فإنّ النخوة العربية تقف دون ذلك، ولست أدري ماهي الحالة في باكستان والهند، والمناطق الشيعية الأخرى).⁽³⁾ وإجابة على تساؤل الموسوي عن واقع المتعة في الدول الأخرى؛ فإنّ الحال في باكستان -على سبيل المثال- لا يقل سوءاً عن إيران، فقد أصبح هنالك تزايد في عدد الشيعة الباكستانيين الذين يمارسون زواج المتعة من أجل إضفاء شرعية على تعاطيهم للفاحشة، وكذلك من أجل التحايل على قانون البلاد الذي يجرم الزنا.

(1) <https://www.independentarabia.com/node/61546>

(2) السابق.

(3) الموسوي، موسى، المتآمرون على المسلمين الشيعة، 160.

ففي أحياء الفاحشة القذرة في "حيدر آباد و لاهور و كراتشي و مولتان" وعدد آخر من المدن الباكستانية، فإن الشرطة الباكستانية تقوم بالمداهمات وإلقاء القبض على عدد من الذين يحاولون الإفلات من تهمة الزنا؛ من خلال ادعائهم الانتماء إلى بعض الفرق الإسلامية التي تجيز زواج المتعة.⁽¹⁾ وفي الهند يقول التقرير: إن حالات زواج المتعة ليست محصورة في باكستان، فهذا الأمر يتم في حيدر آباد في الهند أيضاً، عندما يأتي بعض السياح الأثرياء للبحث عن فتيات شابة للمتعة، غالباً لا يستمر الزواج بهن أكثر من ليلة واحدة. ويقوم بعض المحسوبيين على علماء الدين الجشعين بإصدار شهادات الزواج والطلاق؛ لتأمين شرعية هذا الفعل الرخيص. ويبدو أن الجهل والفقر والعهر يفسح المجال لاستغلال النساء في كل من الهند وباكستان.⁽²⁾

(1) انظر: زواج المتعة غطاء للبغيء في باكستان. موقع (لها أون لاين) 04 ذو القعدة 1425هـ/15 ديسمبر 2004م.

(2) زواج المتعة غطاء للبغيء في باكستان. موقع (لها أون لاين) 04 ذو القعدة 1425هـ/15 ديسمبر 2004م.

وينتج عن هذا سؤال مؤلم هو:

ما حال بنات شيوخ الشيعة الاثني عشرية مع المتعة؟!

ويمكن أن يجاب عنه بأن من التلاعب العظيم الذي يمارسه شيوخ الاثني عشرية على العامة أنهم لا يسمحون بأي حال لبناتهم بهذا النوع من النكاح مطلقاً، فإذا كان حلالاً وتاركه يكفر، فلماذا لا يسمحون به لبناتهم؛ على أقل تقدير إنقاذاً لهن من الكفر، وفي أحسن الأحوال كسباً للأجر من قبلهن؟!

قال الصدوق: (إذا تمتع الرجل مريداً ثواب الله، وخلافاً على من جهلها، لم يكلمها كلمة إلا كتب الله له بها حسنة، ولم يمد يده إليها إلا كتب الله له بها حسنة، فإذا دنى منها غفر الله له بذلك ذنباً، فإذا اغتسل غفر الله له بقدر ما مر من الماء على شعره بعدد كل شعرة، وقال رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم-: لحقني جبرئيل فقال: يا محمد إن الله يقول: إني قد غفرت للمتمتعين من أمتك من النساء⁽¹⁾).

ومن الدراسات الجيدة في هذا المجال: دراسة أجرتها الدكتورة الإيرانية: شهلا حائري، وهي حفيدة آية الله حائري، بعنوان (المتعة. الزواج المؤقت عند الشيعة. حالة إيران 1978-1982م)⁽²⁾ وهي دراسة أكاديمية؛ لنيل درجة الدكتوراه، في الأنثروبولوجيا الثقافية من جامعة كاليفورنيا، في لوس أنجلوس. ويكتسب هذا الكتاب أهميته من عدة أوجه -في نظري-: أن المؤلف شيعية من الأسر العلمية، فجدوها مرجع من المراجع الشيعية المعتبرة. وأن هذه الدراسة ليست نظرية، وإنما هي مشاهدات ومقابلات ميدانية، قامت بها الباحثة؛ لأشهر طويلة، متنقلة بين المدن الشيعية المقدسة، وقد بينت في كتابها هذا أموراً جديدة؛ بعيدة عن الجدل الفقهي الشيعي التقليدي، الذي يهدف في الغالب إلى تبريرات مجردة، مع تحايل على الأدلة، وتكذيب لها تارة أخرى.

روت الدكتورة: شهلا حائري مشاهداتها في إيران، وخلصت إلى وقائع مثيرة، تتعلق بزواج المتعة، فقد ذكرت أن لكل رجل في إحدى مدن إيران، وهي مدينة (كاشان) زوجة متعة.⁽³⁾ وأن كلمة (سيغية) تعني: متعة⁽⁴⁾، وأن هناك تشابهاً شديداً بينه وبين الدعارة.⁽⁵⁾

(1) الصدوق، محمد بن علي، المقنع، 337.

(2) انظر الكتاب: د: شهلا حائري. المتعة. الزواج المؤقت عند الشيعة. مرجع سابق.

(3) الحائري، شهلا، المتعة الزواج المؤقت عند الشيعة، 198.

(4) المصدر السابق، 118.

(5) المصدر السابق، 19. يرى عدد من الباحثين أن زواج المتعة في صورته المعاصرة قد يُستخدم كستار لتقنين الدعارة المفتحة، إذ تتقاضى المرأة مالاً عند انتهاء العلاقة. وقد تم التنديد به عالمياً، خصوصاً منذ القرن التاسع عشر، بسبب إساءة استخدامه ضد

النساء. انظر: Astu Khandelwal and Shashwat Patwa, Muta Marriage, International Journal of Law

(2018) Management & Humanities 1, no. 2.

وعلى الصعيد الرسمي أوضحت أن النظام الإيراني -في تلك السنوات- يقوم بحملة مكثفة لأحياء مؤسسة الزواج المؤقت⁽¹⁾، وأن أكثر حالات التعارف الجنسي، الذي يقود إلى زواج المتعة؛ تتم في داخل المزارات المقدسة⁽²⁾، وفيها أيضاً تكثر حالات التحرش الجنسي، والصاق أجساد الرجال بالنساء⁽³⁾. وهناك طرق لجلب الرجال من قبل النساء الشيعيات الراغبات في المتعة، منها أن تقوم المرأة بارتدائها حجابها (التشادور)؛ للتعبير عن رغبتها وجاهزيتها⁽⁴⁾. والمرأة التي تسير دون هدف محدد، أو التي تكثر من التطلع حولها، تعطي إشارة حول رغبتها وجاهزيتها⁽⁵⁾. وتوصلت إلى أن العلماء هم أكثر ميلاً من غيرهم لممارسة زواج المتعة⁽⁶⁾.

(1) المصدر السابق 25.

(2) المصدر السابق، 27.

(3) المصدر السابق، 28.

(4) المصدر السابق، 29 التشادور: لبس نسائي محتشم من خصائص الشيعيات الإيرانيات. وقد (ذكرت صحيفة "التبيان" الإيرانية التي تصدر باللغتين الفارسية والإنجليزية تحت عنوان: "المرأة المصرية ترتدي الشادور الشيعي" أن السيدات الشيعيات الإيرانيات والباكستانيات استطعن عند زيارتهن للمزارات الدينية في مصر أن ينقلن زيهن الديني الشيعي الشادور إلى المرأة المصرية السنية وأطلقت عليه الإسدال؛ وهو عبارة عن رداء كامل من قطعة واحدة يغطي الجسد والرأس. وزعمت الصحيفة أن أكثر من 80% من الفتيات والسيدات المصريات اتخذن الشادور زياً رسمياً لهن وتركز الزى السني التقليدي المكون من قطعة فضفاضة على الرأس وجلباب. وقالت أيضاً إن الأسواق المصرية أصبحت تقوم بعرض هذا الزي كما أن هناك مصانعاً تقوم بتفصيله. وأوضحت الصحيفة أن الشادور هو زي إسلامي شيعي ارتدته السيدات المتشيعات منذ عام (90) هجرياً في عهد الإمام جعفر الصادق وحافظن عليه إلى الآن وأن المرأة الإيرانية والعراقية والباكستانية والهندية والجنوبية في لبنان يعتبرن الشادور جزءاً من التشيع. (صحيفة: المصريون 2006/12/05م).

(5) المصدر السابق، 29.

(6) المصدر السابق، 37.

المبحث الرابع أنواع المتعة اليوم

والأغرب من هذا أنها -ولأول مرة في تاريخ الاثني عشري- ذكرت التنوع في زواج المتعة،

فهناك:

1. زواج متعة خاص للحجاج الشيعة إلى المزارات الدينية⁽¹⁾؛ ويتواجد عدد كبير من النساء المناسبات لهذا الغرض؛ بهدف تخفيف عناء السفر الطويل، والمتاعب التي واجهوها، وتحملهم بعدهم عن عائلاتهم⁽¹⁾، وهناك شبكات من رجال الدين لتيسير هذا الزواج.
2. متعة النذر: فتتذر المرأة -مثلاً- بالأصالة عن نفسها، أو بالنيابة عن ابنتها؛ بأنه في حال تحققت رغبتها فإنها ستعقد زواج متعة⁽²⁾، وغالباً ما يكون مع سيد⁽²⁾؛ لأن السادة يحظون باحترام كبير.
3. متعة السفر: وبإمكان الرجل المسافر أن يعقد زواج متعة مع من يريد لفترة قصيرة⁽³⁾، أو فترة طويلة، يتردد فيها على المرأة كلما شاء⁽⁴⁾.
- وما يتعلق بكرم الضيافة الإيرانية للأوروبيين السياح؛ فقد ذكرت أنه في أواخر القرن التاسع عشر، كان هناك "مرتبو زيجات" يتصلون بمختلف السفارات والقنصليات للحصول على أسماء الأوروبيين الذين يزورون إيران ومدة إقامتهم فيها؛ لتأمين زوجة مؤقتة مناسبة لكل منهم... وغالباً ما تكون هذه الزوجة من الفتيات الأرمنيات أو الأشوريات، اللواتي كن يمارسن زواج المتعة بمعرفة وموافقة عائلاتهن، التي تعتبر هذه العادة علامة على أهمية مركزها الاجتماعي⁽⁵⁾.
4. زواج المتعة بين السيد والخدمة: لحل مشكلة الخدم في إيران تلجأ بعض العائلات إلى عقد زواج متعة (سواء من النوع الجنسي أو غير الجنسي) -حسب تعبيرها- بين رب العائلة أو أحد أبنائه؛ والخدمة، وبذلك تصبح الخدمة من محارم العائلة⁽⁶⁾. ولا تتم زيجات المتعة دائماً بموافقة الزوجة وقبول الخدمة، فقد يلجأ الرجل إلى خداع الخدمة بوعده زواج دائم أو مؤقت⁽⁷⁾، من دون أن يفهم بوعده فيما بعد⁽⁷⁾.
- وتقول حائري: أحد آيات الله المعروفين أيضاً، عقد زواج متعة مع إحدى خادماته قبل خمسة وثلاثين عاماً، مما أثار انزعاج زوجته التي كان لها لديها خمسة أولاد، فحملت الخدمة أنجب ولداً،

(1) المصدر السابق، 119.

(2) المصدر السابق، 122.

(3) المصدر السابق، 122.

(4) المصدر السابق، 124.

(5) المصدر السابق، 125.

(6) المصدر السابق، 126.

(7) المصدر السابق، 128.

فما كان من الزوجة إلا أن أقنعت آية الله بصرف الخادمة، وتولت بنفسها تربية الولد، وأعطيت الخادمة بعض المال قبل أن تغادر، وفي هذه الحالة أيضاً كانت العلاقة ممتازة بين أبن المتعة وأخوته؛ خلافاً للمعتقدات الشيعية الشائعة، لجهة العداوة الحتمية بين هؤلاء الأخوة⁽¹⁾.

5. المتعة الدينية: هي المتعة التي يسمح السيد بإجرائها، ومع ذلك يطلقون عليها اسم (سيغيه)، مما يشير إلى أنها لا تعتبر نوعاً محترماً من الزواج، ويلجأ إليه من كانوا دون السن القانونية للزواج، وقد عدل قانون الزواج مرتين، خلال عهد آل بهلوي (1925-1979م)، ففي المرة الأولى أصبح السن القانوني للزواج (18) عاماً للشاب، و(15) عاماً للفتاة، ثم عدل ليصبح (20) عاماً للشاب، و(18) للفتاة⁽²⁾.

6. زواج المتعة لأجل الإنجاب: ويلجأ إليه من يريد الاحتفاظ بالزوجة التي لا تتجب، مع إرادته هو الإنجاب، فيتزوج زواج متعة⁽³⁾.

وتروي قصة مأساوية تقول: (إحدى النساء اللواتي قابلتهن خلال بحثي الميداني، وهي في أواسط الأربعينات من العمر، أخبرتني عن صدمتها عندما اكتشفت أن زوجها عقد سراً زواج متعة بهدف الإنجاب، كان عمر إيمان ثلاث سنوات، عندما طلق والدّها أمّها، ووضعها في عهدة شقيقته، التي اعتقدت إيمان أنها والدتها، وبعد فترة تزوج والدها مجدداً، ونسي أمر ابنته كلياً، وتقول إيمان: أنها لم تر أمها قط، كانت في الحادية عشرة من عمرها، عندما اغتصبها ابنُ عمّتها البالغ من العمر ثلاثة وعشرين عاماً، والذي كانت تحسبه شقيقها، وهددها بالقتل إذا ضحت أمره وعلى الرغم من الرعب الذي أصيبت به، والآلام التي شعرت بها عندما عرفت أنها خُدعت، ودُئس شرفها، فإنها سكّنت ولم تفش أمره، واستمر ابن عمّتها في استغلالها، والتسبب في آلام نفسية وجسدية لها، طوال الأعوام العشرة التالية، حتى بعد زواجه؛ مستغلاً ضعفها⁽⁴⁾).

وتتدرج هذه القصة حتى تهرب هذه المرأة إلى مدينة مشهد، ثم تكتشف أنها أصيبت بمرض (الزهري)، وبعد شفائها، تزوجت من كولونيل متقاعد، بعد أن زورت وثيقة تثبت أنها مطلقة؛ لتخفي أمر عدم عذريتها، وبعد سنوات من العيش معه، وكانت عقيماً؛ توفي الرجل، ثم اكتشفت أنه كان أيضاً متزوجاً من امرأة أخرى، لكن زواج متعة، ولها منه أبناء، وفي هذه الحالة تذهب الحصة الكبرى من إرث الزوج للأبناء⁽⁵⁾.

(1) المصدر السابق، 127.

(2) المصدر السابق، 130.

(3) المصدر السابق، 131.

(4) المصدر السابق، 131.

(5) المصدر السابق، 132.

7. **زواج المتعة من أجل المنفعة المادية:** وهو واضح من عنوانه، فكثيرات هن اللاتي يلجأن لهذا الزواج من أجل تأمين المال لحياتهن، وفي مدينة كاشان المشتهرة بجودة سجادها؛ يعقد بعض الرجال زيجات متعة مع النساء، شرط أن يعملن لصالحه في حياكة السجاد.⁽¹⁾
8. **زواج المتعة غير الجنسية!:** ويطلقون عليه (سيغيه محرّمة) وهذا غير مُتصور، لكن الكاتبة أكدت على وجوده، ولم تخف إمكانية التلاعب بهذا النوع من صيغ عقود المتعة، ثم تقرر أنه يعتبر جواباً شيعياً إيرانياً مبتكراً على العضلات التي يشرها الفصل بين الجنسين من جهة، وعلى المتطلبات الأخلاقية والعلمية للحياة اليومية من جهة أخرى⁽²⁾، ويلحق به:
9. **زواج المتعة من أجل حرية الاختلاط!:** وهو أيضاً زواج غير جنسي!، يسمح لأفراد عائلتين بالاختلاط والاجتماع بحرية.⁽³⁾
10. **زواج المتعة من أجل تقاسم المكان وتكاليف السفر!:** ويمكن أن ينقلب إلى زواج متعة جنسية في حال رغبة المرأة بذلك، وإفصاحها بتلك الرغبة.⁽⁴⁾
11. **زواج المتعة لتسهيل عملية اتخاذ القرار:** في البداية يعقد بينها عقد غير جنسي دون أن يرى وجهها، فإذا رأى وجهها ورأت وجهه، وأعجبا ببعضهما يتخذان القرار، ويقع الزواج بصيغة (المتعة الجنسية)، ولّا اتخذوا قراراً بعدم الزواج!⁽⁵⁾
12. **زواج المتعة غير الجنسية من أجل التعاون!:** ويلجأ إليه الشباب والشابات اللذين يعملون مع بعضهم في المشاريع المختلفة.⁽⁶⁾
13. **متعة المزار!:** وهو منتشر جداً في مدينة مشهد، ويسمى أبناءها زواج (فوق رأس السيد) في إشارة إلى الإمام الثامن، الإمام الرضا، المدفون في مدينة مشهد.⁽⁷⁾
14. **متعة التجربة!:** وهو واضح من عنوانه.⁽⁸⁾

(1) المصدر السابق، 133.

(2) المصدر السابق، 133.

(3) المصدر السابق، 135.

(4) المصدر السابق، 138.

(5) المصدر السابق، 140.

(6) المصدر السابق، 141.

(7) المصدر السابق، 142.

(8) المصدر السابق، 145.

15. زواج المتعة الجماعية: وقد شرحه للكاتبة أحد رجال الدين الشيعة في مدينة (قم)، بطريقة زادت غموضاً، وقال: إنه بالإمكان عقد المتعة الاجتماعية بين امرأة ومجموعة من الرجال بطريقة متسلسلة، وأحياناً خلال مهلة لا تتجاوز بضع ساعات⁽¹⁾. وأوضحت أن هذا النوع مناسب للممثلين والممثلات السينمائيين، الذين يتعين عليهم الظهور في مشاهد غرامية "تثير الغرائز"، وهو ما يجعل الممثل والممثلة حلالاً على بعضهما فترة تصوير الفيلم!، ويسمح لهما القيام بأمور أخرى إذا رغباً أي: المجامعة، في أوقات أخرى، فهذا من حقهما وليس حراماً⁽²⁾.

16. متعة التكفير عن الذنوب: والهدف منه إعادة تأهيل العاهرات -على حد تعبيرها-⁽³⁾. ثم ملأت كتابها بهذا بكثير من القصص من حياة النساء والرجال، الذين مارسوا هذا النوع من الزواج⁽⁴⁾، وهو دراسة جادة لهذه الحالة التي تطورت كثيراً عن مروييات الشيعة في كتب الأقدمين.

المبحث الخامس

دعوات الإصلاح الشيعية لواقع هذا النكاح

واقع زواج المتعة اليوم -مع انتشار القنوات الفضائية ومواقع الإنترنت- هو فحشٌ صريحٌ، لا تنطبق عليه فقهيات الاثني عشرية. وبما أن عقد زواج المتعة لا يتطلب وجود شهود، كما أن تسجيله ليس مشروطاً، وعند انتهاء مدة العقد تستطيع المرأة أن تفترق عن الرجل دون إجراء معاملات الطلاق فقد ترتب عليه كوارث مجتمعية حقيقية.

ففي لبنان (ينتشر ما يُطلق عليه "الزواج المؤقت" أو "الزواج المنقطع"، إلا أن الاسم المتداول له هو "الزواج المؤقت"، وسُمّي كذلك لأن الرجل يعقد على المرأة لمدة معينة محدّدة بأيام أو أسابيع أو سنة. يُعرف هذا الزواج أيضاً بـ"زواج المتعة"، لأجل أن يتمتع به الطرفان إلى الوقت الذي اتفقا عليه مقابل أجر محدّد في متن العقد⁽⁵⁾. وفي دراسة ميدانية: سئل (أفراد العيّنة عن مدى رضا المتزوجات بهذا الزواج، كانت الإجابة أن 95% منهن غير راضيات، و5% منهن راضيات عنه. أما عن أسباب استمرارهن به رغم عدم رضاهن عنه، فتوزعت على الشكل التالي: الحاجة المادية: 30%. ليس أمامها فرص لزواج آخر: 25%. الحاجة إلى شريك (سند) من الجنس الآخر: 20%. صعوبة التراجع عنه: 15%. غير ذلك: 10%).⁽⁶⁾.

(1) المصدر السابق، 147.

(2) المصدر السابق، 147.

(3) المصدر السابق، 148.

(4) المصدر السابق، 155 - 293.

(5) حالة الزواج العرفي. مجموعة مؤلفين. دار جامعة حمد بن خليفة للنشر. الدوحة. قطر. الطبعة العربية الأولى 2019م. 227.

(6) السابق 228.

وفي لبنان أيضاً: تحت عنوان⁽¹⁾: (أوافق من أجل المال ولا أعتبره حلالاً.. امرأة شيعية تثير ضجة في لبنان بعد حديثها عن زواج المتعة): أصبحت امرأة شيعية من جنوب لبنان حديث الشارع اللبناني ومواقع التواصل الاجتماعي، بعد كشفها تفاصيل لم تكن معروفة للكثيرين عن زواج المتعة أو الزواج المؤقت. وتحدثت المرأة التي تُدعى "رولا" في برنامج "أحمر بالخط العريض" عن زيجاتها الثلاث بالتفاصيل وزواج المتعة بجرأة تامة، مؤكدة أنه رغم أنها تزوجت "زواج متعة" مرات عديدة إلا أنها لا تعتبره حلالاً كما يدعي من يحلله⁽²⁾.

وتضيف "رولا" (إن زواجاً يستمر لنصف ساعة "قاصدة زواج المتعة" ما هي تسميته؟ يمكن اعتباره قضاء حاجة.. ولماذا الرجل يريد قضاء حاجته بينما المرأة يمكن أن لا يعجبها الأمر⁽³⁾). وأضافت (أن أقصر زواج متعة استمر معها نصف ساعة في السيارة، وأطول فترة استمرت أسبوعاً واحداً، لافتة إلى أن المرأة اليوم، وهي منهم، تقبل بزواج المتعة في بعض الأحيان بسبب حاجتها للمال، حيث تريد إطعام أولادها أو دفع إيجار منزلها ومستلزمات الحياة⁽³⁾). وتابعت: (أنها تطلقت 3 مرات بسبب تعامل أزواجها اللإنساني، ولكن يمكن أن تتزوج مرات لا تحصى، ولكن بشرط أن يكون الرجل غنياً. وأثارت رولا الجدل على مواقع التواصل الاجتماعي، بعد تصريحاتها الجريئة عن زواجها بالمتعة مقابل تلبية حاجاتها الجنسية والحصول على المال⁽⁴⁾). وهذا شيخ يحاضر لمجموعة من النساء عن شرعية زواج المتعة، ولا يوجد رجل في المحاضرة سواه⁽⁵⁾!. ويتنقل بين إيران والكويت والسعودية والبحرين ولبنان والعراق، ضاقت به الدنيا فلم يجد أحداً يلقي عليه محاضرة في شرعية زواج المتعة والعلاقات الجنسية إلا طالبات مدرسة (خالدة بنت الأسود الثانوية) بالكويت!. فقد حققت وزارة التربية الكويتية في قضية رجل دين إيراني الجنسية: (عمره 40 عاماً)، ألقى محاضرة في إحدى مدارس البنات الثانوية، تحدث فيها عن مفاهيم جنسية تتعلق بالعلاقات الجنسية قبل وبعد الزواج، وكذلك عن زواج المتعة وشروطه وأهدافه وكيفية إتمامه. وقد تجمهر أعداد كبيرة من أولياء أمور الطالبات أمام الثانوية؛ مطالبين بالتحقيق في الأمر، كما تقدموا بشكوى إلى مدير أمن محافظة حولي ضد إدارة المدرسة؛ لسماحها بمحاضرة من

(1) صحيفة (أوريينت 5-3-2023) https://orient-news.net/ar/news_show/ 202286

(2) السابق.

(3) السابق

(4) السابق

(5) المقطع المرئي الذي يظهر فيه الشخص محاضراً ومنافحاً عن هذا الزواج على موقع (اليوتيوب):

(http://www.youtube.com/results?search_query)

هذا النوع، تُلقى على طالبات مراهقات. وقد تم تحويل الأمر إلى أمن الدولة للتحقيق بكيفية دخول رجل الدين الإيراني إلى البلاد وإلقائه محاضرات من هذا النوع. (1)

حال أبناء المتعة: أما ما يتعلق بأبناء المتعة؛ فالأُم وفضائِعُ كثيرة لا تنتهي. (2) ومن الطبيعي ألا يكون في هذه الأسطر استقصاء لهذا الموضوع، وهذه بعض الفضائِع ليس على سبيل الحصر؛ فقد ذكر الرحالة المصري ما رآه في رحلاته في إيران، حيث يقول: (ولقد استرعى نظري في (النجف) كثير من الأطفال الذين يلبسون في أذانهم حلقات خاصة، هي علامة أنهم من ذرية زواج المتعة المنتشر بين الشيعة جميعاً، وبخاصة في بلاد فارس حتى في موسم الحج، إذا ما حل زائرٌ بفندق، فلاقاه وسيط يعرض عليه أمر المتعة مقابل أجر معين، فإن قبل أحضر له الرجل جُمعاً من الفتيات ليستبين منهن، وعندئذ يقصد معها إلى عالم لقراءة صيغة عقد الزواج وتحديد مدته، وهي تختلف بين ساعات وشهور وسنوات، وللفتاة أن تتزوج مرات في الليلة الواحدة، والعادة أن يدفع الزوج نحو خمسة عشر قرشاً للساعة، وخمسة وسبعين قرشاً لليوم، ونحو أربع جنيهات للشهر، ولا عيب على الجميع في ذلك العمل لأنه مشروع، ولا يلحق الذرية أي عار مطلقاً، وعند انتهاء مدة الزواج يفترق الزوجان، ولا تنتظر المرأة أن تُعتد، بل تتزوج بعد ذلك بيوم واحد! (3)

ويتساءل الكاتب: يوسف المحمدي (كيف نفسر وجود (٢٥٠٠٠٠) لقيط عن زواج المتعة؟ هل هذا النوع من اللقطاء يحقق التوازن السكاني؟ لماذا لا يستعين النظام بتجارب الأمم التي سبقتنا في هذه المشكلة خلال الحروب التي خاضتها وفقدت ملايين الرجال؟ الغرض من زواج المتعة هو قضاء الشهوة وليس التناسل! (4).

وفي مدينة قم (إيران): أوردت مصادر إيرانية رسمية أن هناك ما يقارب 8.000 طفل في مدينة قم لا يملكون أوراق هوية، وغالباً ما يكونون أبناء علاقات مؤقتة (زواج متعة) (5). كما نشرت صحيفة (عكاظ): تقريراً نقلًا عن إحصاءات رسمية لمنظمة التسجيل المدني الإيراني، يفيد بأنه خلال النصف الأول من عام 2021، وُلد 791 طفلاً لأمهات تتراوح أعمارهن بين 10 و14 عاماً (6).

(1) انظر: إيراني يحاضر عن « زواج المتعة » والعلاقات الجنسية في ثانوية بنات. جريدة الوطن الكويتية (2732011م) (<http://www.kuwait.tt/ArticleDetails.aspx?id=99688>).

(2) انظر: فقة، خالد عمر. إيران. الحرب والنساء (124) مكتبة مدبولي الصغير. 1995م.

(3) ثابت، محمد. جولة في ربوع الشرق الأدنى، بين مصر وأفغانستان، من مشاهدات سائح مصر. مؤسسة هندواي. 2023م.

(4) المحمدي، يوسف، خاتمة المتعة، متعة الشيعة وأثرها في الإفساد الاجتماعي. دون تاريخ ولا دار نشر. 517.

(5) <https://www.youtube.com/watch?v=NEyICv2JBNk>

(6) بتاريخ لأحد / 11 / ربيع الأول / 1443 هـ الأحد 17 أكتوبر 2021

وفي البحرين: حذر علماء دين بحرينيون شيعة من ضياع حقوق أسموهم بـ "أبناء المتعة"، وخصوصاً إن لم يتم توثيق هذا الزواج في المحاكم، واحتمال حرمانهم من الجنسية وكافة حقوقهم، وأكدوا أن زواج المتعة في البحرين بات ظاهرة منتشرة بين أوساط الشباب، وهو زواج يحتاج إلى تقنين من قبل المحاكم الجعفرية⁽¹⁾.

دعوات شيعية صادقة: توجد اليوم دعوات صادقة من شيعية أحرار، رفضوا هذا الفساد المقنن باسم الدين، ففي تطور لافت في إيران أيضاً رد آية الله حسين الخميني، حفيد زعيم الثورة الإيرانية آية الله الخميني، على تصريحات وزير الداخلية الإيراني الذي قال: إن فكرة زواج المتعة سبيلٌ لتلبية احتياجات الشباب، واصفاً هذا الكلام بأنه "مسيء للمرأة". ولفت حفيد الخميني إلى وجود زواج المتعة في كتب فقهاء الشيعة إلا أنه قال إنه "أسىء تطبيقه". وعن رأيه الشخصي في زواج المتعة، قال الخميني: كاعتقاد شرعي أعتقد أنه موجود في الإسلام وفي القرآن، وهذا ما يرفضه علماء السنة. ولكن لقد أسيئت ممارسة زواج المتعة؛ لأنه وجد لمنع الناس عن البغاء والوقوع في الزنى، ولكنه يصبح أحياناً زنى، وأسوأ من الزنى في الممارسات، وفي أصل القضية أنا مع فقهاء الشيعة حول نوعي الزواج الدائم وغير الدائم⁽²⁾.

وأذكر -هنا- بدور بعض رجال الدين الشيعي، الذين زينوا هذا الباطل بأحاديث مختلفة، يقول السيد الشيعي: أحمد القبانجي: (هناك أحاديث وضعها الكذابون ودسوها في كتب الشيعة لتشويق الناس في أحياء السنة كما يتصورون، ومن ذلك ما ورد في حديث في كتاب (تفسير منهج الصادقين) للملا فتح الله الكاشاني (المتوفى عام 977هـ) عن رسول الله أنه قال: (من تمتع مرة كان درجته كدرجة علي بن أبي طالب، ومن تمتع أربع مرات فدرجته كدرجتي!). فهل هناك أقرب من تشويق الشيعة للمتعة بوضع حديث عن رسول الله في هذا الباب⁽³⁾.

وفي البحرين: نادى الشيخ البحريني: صادق الجمري، بالنظر في هذا الزواج، وأضاف في قوله إن بعض الرجال أخذ يتفنن في هذا الزواج بمبلغ التمتع الذي يصل إلى سعر الـ 203 دنانير (7 إلى 8 دولارات تقريباً)، وتصل مدة هذه الزيجات العاجلة إلى الساعة ونصف الساعة. وأكد الجمري أن معدل الزيجات يصل في اليوم الواحد من (5 إلى 6 حالات)، سواء كانت بشكل مقنن أو غير مقنن، من خلال وجود

(1) زيجات المتعة في البحرين بـ 7 دولار وتصل لنصف ساعة. موقع (دنيا الوطن) 2008م.

(2) حفيد الخميني: زواج المتعة يمارس بطريقة أسوأ من الزنا. موقع (العربية نت) (<http://www.alarabiya.net>) موقع (أنا المسلم) (<http://www.muslim.net>) وموقع (الشاهد) (<http://alshahed.freeforums.org>).

(3) القبانجي، احمد، تهذيب أحاديث الشيعة، 18.

شهود أم من دونهم، مشيراً إلى أن هذا النوع من الزواج يُخَلَّف تداعيات سلبية على الحياة الاجتماعية، لا سيما حقوق المرأة التي تكون عادةً هي الضحية، فيما يكتنف الغموض مصير الأبناء إن وجدوا.⁽¹⁾

نساء القطيف في السعودية يطالبن بإلغاء زواج المتعة:

في دراسة بحثية استقصائية أعدها الباحث الشيعي السعودي: منير النمر توصل فيها إلى أن (90٪) من النساء الشيعيات في محافظة القطيف (شرق السعودية) يرفضن التفكير في الزواج المنقطع (المتعة)، فيما أيد (74٪) من الذكور صيغ هذا الزواج. وأوضح النمر -وهو صحافي سعودي شيعي المذهب- أن عدد عينة الدراسة بلغ 200 إنسان (100 ذكور، و100 إناث) من مختلف مناطق القطيف، كما أن الاختبار كان عشوائياً، ورأى (63٪) من الإناث أن بعض رجال الدين يسعون للنيل من أجسادهن عبر (المتعة) وبطرق مختلفة، فيما قلل الذكور من هذه النظرة، إذ لم يوافق عليها سوى (14٪).⁽²⁾

المبحث السادس

تحريم نكاح المتعة في الفكر الشيعي الإمامي: قراءة نقدية في ضوء الروايات المعتمدة

يُعد القول بأن تحريم نكاح المتعة خاصٌ بالفقه السني، وأن الشيعة الإمامية متفقون على جله، خطأً علمياً جسيماً، يتجاهل معطيات معتبرة من داخل التراث الشيعي نفسه. فإن الروايات الواردة في كتب الحديث والفقه عند الإمامية الاثني عشرية، تكشف عن تباين كبير، بل وتحتوي على طيف واسع من الآراء التي تشمل الإباحة المشروطة، والتقييد الزمني، والتحذير الأخلاقي، بل والتحريم الصريح في بعض النصوص.

وقد تضمن التراث الروائي الشيعي عدداً من الروايات التي تفيد - على أقل تقدير - كراهة نكاح المتعة أو التحذير منه، وتبلغ في بعض ألفاظها حدَّ التحريم القاطع، مما يستوجب التوقف والتأمل عندها، ولا يصح إهمالها بدعوى معارضتها لأشهر الأقوال.

(1) زيجات المتعة في البحرين بـ 7 دولار وتصل لنصف ساعة. موقع (دنيا الوطن) 24-12-2008م. وانظر ما كتبه في هذا التقرير: أحمد الشريف على موقع: (<http://www.maktoobblog.com>).

(2) انظر: 90 في المئة من النساء الشيعيات في محافظة القطيف يرفضن التفكير في زواج المتعة على: موقع الساحات السعودية: (<http://www.sahatksa.com>).

وفيما يلي عرض موسّع لبعض هذه الروايات، وتحليل دلالاتها، من مصادرها الأصلية:

أولاً: روايات التحريم والتشديد:

رواية علي بن أبي طالب عليه السلام: عن زيد بن علي، عن آبائه، عن علي عليه السلام قال: "حَرَّمَ رسول الله صلى الله عليه وآله يوم خيبر لحوم الحمر الأهلية ونكاح المتعة".⁽¹⁾ فهذه الرواية تُرد في عدد من كتب الحديث الشيعية، وهي تنص صراحة على أن النبي صلى الله عليه وآله قد حَرَّمَ نكاح المتعة، وهو ما يُعارض القول بالإباحة المطلقة، ويُعد دليلاً مهماً في مناقشة النسخ.

1. رواية علي بن يقطين: عن علي بن يقطين قال: "سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن المتعة، فقال: وما أنت وذاك، فقد أغناك الله عنها".⁽²⁾

يفيد هذا الجواب بصيغة الزجر والتفجير، ويُوحي بعدم الرضا بها، مع أن السائل ليس في حالة ضرورة، وهذا الأسلوب لا يُستخدم في الفقه الإمامي إلا في مقام الإعراض أو الكراهة الشديدة أو التحريم.

2. رواية المفضل بن عمر قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في المتعة: "دَعُوها، أما يستحيي أحدكم أن يرى في موضع العورة، فيُحمَل ذلك على صالح إخوانه وأصحابه؟"⁽³⁾ فهذا النص يُقرن فعل المتعة بـ"موضع العورة"، ويُوحي بأن المجتمع يربط بينه وبين الفجور، ويُحمَل الصالحين تبعه الانحلال الأخلاقي. وهذا من أعنف أساليب الذم.

3. رواية أخرى عن جعفر الصادق عليه السلام: سئل عن المتعة، فقال: "ما يفعلها عندنا إلا الفواجر".⁽⁴⁾ لا يمكن تصور وجود مدح أو استحباب في قول الإمام إن من يمارس المتعة "فاجر"، مما يحمل على التحريم أو التفجير الشديد.

4. رواية تصف المتعة بأنها زنا: عن جعفر بن محمد عليه السلام: أن رجلاً سأله عن نكاح المتعة، فقال الرجل: أتزوجك بهذا الدرهم والدرهمين، وقعة أو يوماً أو يومين؟ قال: "هذا زنا، وما يفعل هذا إلا فاجر".⁽⁵⁾

(1) الحر العاملي، وسائل الشريعة، بيروت: مؤسسة آل البيت، ج21، ص13، ح26391.

(2) الكليني، الكافي، طهران: دار الكتب الإسلامية، ج5، ص452.

(3) الحر العاملي، وسائل الشريعة، ج21، ص17.

(4) الطوسي، الاستبصار، بيروت: دار الكتب الإسلامية، ج3، ص142.

(5) النوري الطبرسي، مستدرک الوسائل، بيروت: مؤسسة آل البيت، ج14، ص455.

استخدام عبارة "هذا زنا" يحسم الموقف، لأن الزنا من الكبائر، ونسبة الفعل إليه تُعد تكفيراً ضمناً له في كتب العقائد.

5. رواية عبد الله بن سنان: قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المتعة؟ فقال: "لا تُدَنَس نفسك بها." (1) تشبيه ممارسة المتعة بـ"التدنيس" يُظهر رفضاً شديداً لها من الناحية الأخلاقية، وهو أقرب للتحريم منه للإباحة.

ثانياً: دلالة هذه النصوص في السياق الفقهي الشيعي:

رغم أن المشهور في الفقه الإمامي هو القول بجواز المتعة، إلا أن هذه الروايات لا يمكن إغفالها، وهي حاضرة في كتبهم المعتمدة. وقد اضطرب علماء الشيعة في التعامل معها، فمنهم من قال بالنسخ، ومنهم من حملها على التقية، ومنهم من اعتبرها منسوخة بغيرها، ومنهم من أقر بأنها تعكس رأياً زاهداً عن المتعة دون أن يرقى إلى التحريم الفقهي. ومع ذلك، فإن هذه النصوص تثبت وجود تيار فقهي داخل التشيع كان يرفض المتعة أو يُشدد في شأنها، وهو ما يُبطل دعوى الإجماع الشيعي المطلق على حلها.

الخلاصة: يمكن القول: إن الفقه الاثني عشري ليس مجمّعاً من جميع وجوهه على تحليل نكاح المتعة، فليس دقيقاً القول إن فقهاءهم متفقون جميعاً على تحليل نكاح المتعة، فالمصادر الروائية لديهم تحوي روايات تُعارض هذه الممارسة وتنتهي عنها، وقد نُسب بعضها إلى كبار أئمة أهل البيت، كالإمام الصادق والباقر والكاظم عليهم السلام. فقد رُوي عن الإمام الصادق قوله لمن سألته عن المتعة: "لا تُدَنَس بها نفسك" (2)، وهو تعبير صريح في الذم. وفي رواية أخرى عنه قال: "ما يفعلها عندنا إلا الفواجر"، وهذا التعبير من الإمام جعفر من أشد ما يُعبر به. كما نُقل عن الإمام الباقر أنه قال: "المتعة كانت، ثم نهى عنها رسول الله صلى الله عليه وآله فحرمت" (3) وهو تصريح يُقر فيه بأن الإباحة الأولى قد نُسخت بالنهاي النبوي. وروي أيضاً عن زرارة أنه سألته: "المتعة أهي من الأربع؟" فقال: "لا، ولا من السبعين" (4)، في نفي قاطع لكونها من الزواج المشروع المعروف.

فهذه النصوص بمجملها تُبين بوضوح أن القول بإجماع المذهب على تحليل المتعة لا يصمد أمام مراجعة التراث الروائي بدقة وإنصاف. بل إن في داخل المذهب أصواتاً وأحاديث تعارض المتعة وترى فيها

(1) الطوسي، التهذيب، ج7، ص253.

(2) الاستبصار للطوسي: ج3، ص142.

(3) الاستبصار: ج3، ص144.

(4) الاستبصار: ج3، ص145.

خللاً أخلاقياً أو حكماً منسوخاً، ولا يصح التفاضل عنها أو إقصاؤها. ولهذا، فإن عرض المسألة وكأن جميع علماء الشيعة متفقون على تحليل المتعة، فيه تجاهل واضح لما ورد في تراثهم من روايات مخالفة، ويُعدّ طرحاً غير منصف، لا ينسجم مع البحث العلمي الجاد، ولا مع الأمانة في نقل الحقيقة كاملة.

وفي هذا بيان واضح لمن يتمسك بروايات الإباحة ويُعرض عن روايات النهي، مع أن الروايات التي تنهى عن نكاح المتعة أقوى من جهة المعنى، وأوضح في الدلالة، وأكثر انسجاماً مع مقام آل البيت ﷺ، بل والحق أن كثيراً من روايات الإباحة ضعيفة أو مكذوبة أصلاً على الأئمة، ولا يصح أن تُجعل أصلاً يُبنى عليه حكم شرعي، في مقابل روايات صحيحة صريحة تنهى عن المتعة وتُظهر رفضها، بل وتُمدح من يتركها.

ومن يراجع كتب الرواية لدى الإمامية يجد أن بعض روايات التحليل فيها اضطراب، وتناقض، بل ومساس بمقام الأئمة، مما يُرجّح أنها وُضعت في عصور متأخرة، لخدمة توجهات مذهبية أو اجتماعية، وليس نقلاً أميناً عن أئمة الهدى. وهذا يُظهر أن ما نُسب إلى الأئمة من الإباحة لا يصح أن يُقبل دون تمحيص، وأن المرجّح في أقوالهم هو النهي، لأنه الأقرب إلى سيرتهم، وإلى مقاصد الشريعة، وإلى العفة التي عُرفوا بها قولاً وفعلًا.

الخاتمة والنتائج

خلص هذا البحث إلى النتائج التالية:

1. إن زواج المتعة الذي ورد في الأحاديث الصحيحة لم يتعد الضرورة الآنية، ثم حُرِّم إلى قيام الساعة، ولا حجة لمن يتمسك به قبل الحرمة؛ لإطباق الأمة على تحريمه.
2. لا يستطع أحدُ التغاضي عن أثر الشخصية الفارسية التي سوقت لهذا النكاح، وجعلتها من صلب عقيدة التشيع، وشهدت شهلاً حائري حفيضة آية الله حائري المرجع الديني بذلك: (عند الزرادشتيين يحق للزوج أو رب العائلة إعطاء زوجته أو ابنته من خلال إجراءات رسمية رداً على طلب رسمي إلى أي رجل من قومه يطلبها كزوجة مؤقتة لفترة محددة. وفي هذه الحالة تبقى المرأة زوجة دائمة لزوجها الأصلي وفي الوقت نفسه تصبح زوجة مؤقتة لرجل آخر. وأي طفل يولد خلال فترة الزواج المؤقت يعود إلى الزوج الدائم أو لوالد المرأة وفقاً للحالة.⁽¹⁾)
3. مصادر الشيعة تحوي على الكثير من الروايات التي تحت على المتعة، وترغب فيها، وتجزئ التمتع بالمتزوجة والبكر وغيرها من المسائل مما يدل على تطوره عبر التاريخ، وتضخم الروايات المنحولة.
4. الواقع مرير جداً فيما يتعلق بأبناء المتعة مما يستدعي جهوداً جبارة في إعادة النظر في هذا الأمر، ونعجب من مسارعة رجال الدين والسلطة الشيعة في الدفاع المستميت عن هذا النكاح رغم ما يرون من آثاره المدمرة للمجتمعات.
5. هناك عدة روايات من طرق الشيعة في النهي عن المتعة. ومن الإنصاف أن نقول إن بعض الشيعة لا يعتقدون هذا النكاح، ولا يعملون به، ولا يصح تعميم الحكم. بل إن هناك دعوات صادقة في أقطار عديدة؛ لإلغاء هذا النكاح.

(1) الحائري، شهلاً، المتعة الزواج المؤقت عند الشيعة، 40.

التوصيات

على المستوى العقدي والفقهي:

- ضرورة التوسع في الدراسات العقدية والفقهية التي تكشف عن حقيقة نكاح المتعة ، وتوضّح مراحلها التاريخية ، وما تراكم حوله من روايات متناقضة.
- إبراز الجهود الإصلاحية داخل التشيع ، وإعطاء مساحة أكبر للأصوات العلمية التي تتادي بمراجعة هذا النكاح وإلغائه.

على المستوى الاجتماعي والإنساني:

- إجراء بحوث اجتماعية ونفسية معمقة حول آثار نكاح المتعة على الأسرة والذرية ، وربط نتائجها بالمقاصد الشرعية في حفظ النسب وصيانة العرض.
- العمل على توعية المجتمعات بخطورة استمرار هذا النكاح ، وبيان آثاره المدمرة على البناء الأسري والاجتماعي.

على المستوى الثقافي والتاريخي:

- توثيق الخلفيات الفارسية القديمة المرتبطة بفكرة المتعة ، وبيان أثرها في تشكيل الموقف الشيعي ، لإيضاح السياق الثقافي الذي غدّى هذه الظاهرة.

على المستوى البحثي والأكاديمي:

- تشجيع المؤسسات العلمية والجامعات على إدراج موضوع نكاح المتعة ضمن الأبحاث الشرعية والاجتماعية ، لتسليط الضوء على مخاطره ومآلاته.
- تعزيز الحوار العلمي الهادئ بين الباحثين من مختلف المذاهب ، بما يساهم في إزالة اللبس وتقريب الفهم بعيداً عن التشنج والصراع المذهبي.

المصادر والمراجع

أولاً: المراجع العربية

1. ابن إدريس الحلبي، محمد بن منصور. السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي. قم: مؤسسة النشر الإسلامي، ط1، 1410هـ.
2. ابن بابويه القمي، محمد بن علي (الشيخ الصدوق). من لا يحضره الفقيه. قم: مؤسسة النشر الإسلامي، ط2، 1404هـ.
3. ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد. المحلى بالآثار. بيروت: دار الفكر، 1993.
4. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم. مجموع الفتاوى. الرياض: الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء، 1404هـ.
5. ابن طاووس، علي بن موسى. كشف المحجة لثمره المهجة. النجف: منشورات مكتبة الإمام المهدي، 1395هـ.
6. ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد. الرياض: دار التوزيع والنشر الإسلامية، الطبعة الأولى، 1423هـ.
7. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد المقدسي. المغني. تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو. الرياض: دار عالم الكتب، الطبعة الثالثة، 1417هـ.
8. البخاري، محمد بن إسماعيل. صحيح البخاري. تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر. مكة: دار طيبة الخضراء، الطبعة الأولى، 1434هـ.
9. البيهقي، أحمد بن الحسين. السنن الكبرى. تحقيق: محمد عبد القادر عطا. عمان: دار النفائس، الطبعة الأولى، 1424هـ.
10. بدوي، عبد الرحمن. مذاهب الإسلاميين. بيروت: المؤسسة العربية للدراسات والنشر، الطبعة الثانية، 1997م.
11. بدوي، عبد الرحمن. موسوعة الفلسفة. بيروت: المؤسسة العربية للدراسات والنشر، ط3، 1984م.
12. حالة الزواج العرفي. مجموعة مؤلفين. الدوحة: دار جامعة حمد بن خليفة للنشر، الطبعة العربية الأولى، 2019م.
13. الحائري، شهلا. المتعة: الزواج المؤقت عند الشيعة - حالة إيران 1978-1982م. ترجمة فادي حمود، شركة المطبوعات، بيروت - لبنان، ط1، 2002م.
14. الحر العاملي، محمد بن الحسن. وسائل الشيعة. بيروت: مؤسسة آل البيت، ط2، 1409هـ.
15. الحسن، حسن إبراهيم. تاريخ إيران الحضاري والسياسي في العصر الساساني. القاهرة: مكتبة النهضة المصرية، الطبعة الثانية، 1957م.

16. الخميني، حسين. تصريحات إعلامية حول المتعة. قناة الحرية، 2022م.
17. الصدوق، محمد بن علي. علل الشرائع. قم: مكتبة الداوري، ط1، 1385هـ.
18. الصنعاني، عبد الرزاق. المصنف. تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي. الرياض: مكتبة الرشد، الطبعة الثانية، 1425هـ.
19. الشافعي، محمد بن إدريس. الأم. تحقيق: رفعت فوزي عبد المطلب. السعودية: دار الوعي، الطبعة الأولى، 1429هـ.
20. الطبرسي، النوري. مستدرک الوسائل. بيروت: مؤسسة آل البيت، ط1، 1408هـ.
21. الطوسي، محمد بن الحسن. الاستبصار فيما اختلف من الأخبار. بيروت: دار الكتب الإسلامية، ط1، 1400هـ.
22. الطهراني، آغا بزرك. الذريعة إلى تصانيف الشيعة. بيروت: دار الأضواء، الطبعة الثالثة، 1403هـ / 1983م
23. الطوسي، محمد بن الحسن. التهذيب. بيروت: دار الكتب الإسلامية، ط4، 1407هـ.
24. علي، جواد. المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام. بيروت: دار العلم للملايين، ط4، 2001م.
25. الكاساني، علاء الدين. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، 1425هـ. وكيل التوزيع: مكتبة الرشد، الرياض.
26. الكليني، محمد بن يعقوب. الكافي. طهران: دار الكتب الإسلامية، ط4، 1407هـ.
27. المالكي، مالك بن أنس. المدونة الكبرى. رواية سحنون. الرياض: دار الفكر، بدون تاريخ.
28. الميلاني، علي الحسيني. زواج المتعة عند الشيعة الإمامية. قم: مركز الحقائق الإسلامية، 2011م.
29. موسوي، موسى. الشيعة والتصحيح: الصراع بين الشيعة والتشيع. بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط1، 1993م.
30. مسلم، مسلم بن الحجاج. صحيح مسلم. تحقيق: لجنة الإشراف العلمي. الرياض: دار السلام، الطبعة الأولى، 1429هـ.
31. النوري، حسين. اللؤلؤ والمرجان في أحكام المتعة والنسوان. قم: منشورات الأعلمي، 2001م.
32. النووي، يحيى بن شرف. شرح صحيح مسلم. الدمام: دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، 1427هـ.
33. النشار، علي سامي. نشأة الفكر الفلسفي في الإسلام. القاهرة: دار المعارف، الطبعة الرابعة، 1965م.
34. الندوة العالمية للشباب الإسلامي. الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة. الرياض: دار الوطن، الطبعة الرابعة، 1425هـ.

ثانياً :المراجع الأجنبية

1. Boyce, Mary. Zoroastrians: Their Religious Beliefs and Practices. London: Routledge, 2001.
2. Mez, Adam. The Renaissance of Islam. Translated by Salahuddin Khuda Bukhsh. Lahore: Sh. Muhammad Ashraf, 1937.
3. Astu Khandelwal and Shashwat Patwa, Muta Marriage, International Journal of Law Management & Humanities 1, no. 2 (2018).

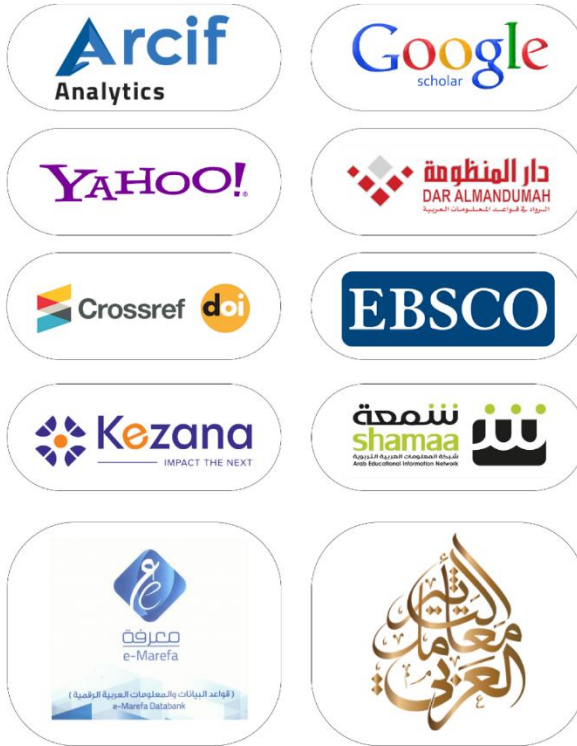
ثالثاً :المصادر الصحفية والإلكترونية

1. قناة العربية. "مكاتب العدل الإيرانية تدخل مجال زواج المتعة". العربية نت. نُشر في 2011.
2. النمر، منير. "دراسة حول نظرة نساء القطيف لزواج المتعة". جريدة اليوم، عدد خاص، 2008م.
3. الجمري، صادق. تصريحات منشورة في الصحافة البحرينية، 2009م.
4. وزارة الداخلية الإيرانية. تقرير رسمي حول سياسة تعزيز زواج المتعة، نُشر عبر وكالة مهر للأنباء، 2010م.
5. شهلا حائري. مقابلات وتقارير ميدانية موثقة في كتابها المتعة، المشار إليه أعلاه.
6. <https://www.independentarabia.com/node/61546>



مجلة الأندلس للعلوم الإنسانية والاجتماعية
مجلة دولية شهرية علمية محكمة
الترقيم الدولي الإلكتروني : ISSN : 2410- 521X
الترقيم الدولي الورقي : ISSN : 2410- 1818
البريد الإلكتروني : journal@andalusuniv.net

المجلة مفهرسة في المواقع الآتية :



2024	2023	2022	2021	2020	العام
0.3068	0.3759	0.1954	0.2692	0.0366	معامل أرسيف
1.55	1.25	1.73	1.60	1.60	معامل التأثير العربي